وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم العدوان في القانون الدولي "غزة نموذجا "

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

– بن طيفور زهرة باتول

تحت إشراف الأستاذة:

– بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....خراز حليمة .....رئيسا

الأستاذة..... بلباي إكرام .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قارة مصطفى عائشة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06./19**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن طيفور زهرة بتول الصفة: أستاذ طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118096333400 والصادرة بتاريخ: 2024 09 27

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم الاعتداء على العاملين في الدولة عن طريق تهديدهم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جويلية 2025

إمضاء المعني

بن طيفور زهرة بتول
141287402
2024/09/27

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
الإمضاء: عجة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ

آل عمران:160

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛وبه تتحقق الامنيات و به نستعين و نستنير

الى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي الى هذا الإنجاز؛ الى والدي العزيزين

مصدر العطاء و الدعم و من كانت تضحياتهم نبراس طريقي

انتم الأصل و منكم استمد العزيمة و الإصرار

... الى من لا تكفي الكلمات و لا تسعفني العبارات لأوفيهم حقهم

انتم من غرستم في حب العلم

لكم كل الإمتنان على صبركم ؛ دعمكم؛ تشجيعكم المتواصل

الى اصدقائى الذين كانو عونا في مسيرتي

الى استاذتي الفاضلة التي لم تبخلني بعلمها و جهدها

الى كل من كان له اثر في هذا الإنجاز

أهدي هذا البحث عربون وفاء و امتنان

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بلباي إكرام "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يشكّل مفهوم "جرائم العدوان" أحد أخطر انتهاكات القانون الدولي، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، وانتهاك صارخ لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وخرق واضح للميثاق التأسيسي للأمم المتحدة. وقد تطوّر هذا المفهوم عبر التاريخ، خاصة بعد الحربين العالميتين، ليحتل مكانة بارزة ضمن الجرائم الدولية الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

ويُقصد بجريمة العدوان ذلك الفعل الذي تنفّذه دولة ما باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي، على نحو ينتهك أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم تكريس هذا التعريف صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في تعديلات كمبالا لعام 2010.

وتبرز خطورة هذه الجريمة بشكل خاص في العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، حيث باتت الهجمات العسكرية على السكان المدنيين والمنشآت الحيوية تتكرر بصورة دورية، في ظل عجز واضح للمنظومة الدولية عن اتخاذ تدابير رادعة، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى إمكانية توصيف هذه الأعمال على أنها "جرائم عدوان" بالمعنى الدقيق، والمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها.

لذا، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة العدوان، مع إسقاط ذلك على الواقع العملي في قطاع غزة، من خلال تحليل الوقائع الميدانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، واستكشاف مدى إمكانية مساءلة الاحتلال الإسرائيلي جنائيًا على المستويين الدولي والفردي، في ظل المعايير المعتمدة دوليًا.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والواقعية، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

الراهنية والاستمرارية: تتكرر الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة بصورة دورية، وفي كل مرة تسفر عن خسائر بشرية ومادية جسيمة، دون محاسبة قانونية دولية فعلية، مما يفرض ضرورة دراسة هذه الجرائم في ضوء القانون الدولي، وخاصة توصيفها كـ"جرائم عدوان".

قصور المنظومة الدولية: رغم وجود الإطار القانوني الدولي الذي يجرّم العدوان، إلا أن التطبيق العملي لهذا الإطار لا يزال يشوبه الكثير من الغموض والتسييس، خاصة في ظل نفوذ بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يعيق تفعيل آليات المساءلة الدولية.

الحاجة إلى إثراء البحث العلمي: لا تزال الدراسات العربية، لا سيما في الجزائر، قليلة نسبيًا حول جريمة العدوان كجريمة مستقلة في القانون الدولي، مقارنةً بالاهتمام الكبير بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مما يمنح الموضوع أهمية علمية وبحثية واضحة.

نصرة القضية الفلسطينية من منطلق قانوني: يعد تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية من خلال أدوات القانون الدولي وسيلة فعالة لدعم القضية الفلسطينية بطريقة علمية، بعيدًا عن الخطابات العاطفية، وذلك بفضح الجرائم وتصنيفها ضمن الأطر القانونية الدولية.

الاهتمام الشخصي والانساني: يرتبط اختيار الموضوع باهتمام الباحث الشخصي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والعدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى البعد الإنساني والأخلاقي الذي يفرض على كل باحث قانوني المساهمة في كشف الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب المستضعفة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال مجموعة من الجوانب النظرية والعملية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

يتميز موضوع جرائم العدوان بتعقيده القانوني، نظرًا لتطور مفاهيمه عبر مراحل مختلفة من تاريخ القانون الدولي، وارتباطه المباشر بسيادة الدول ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله مجالًا خصبًا للبحث والتحليل القانوني.

تتجلى أهمية الموضوع ميدانيًا في سياق العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، حيث يوفر إطارًا قانونيًا لتحليل الانتهاكات المتكررة، ووضعها في سياق جريمة العدوان، مما يسهم في توثيق الانتهاكات بطريقة يمكن الاستناد إليها قانونيًا.

تتيح دراسة جريمة العدوان، خاصة في حالة غزة، الفرصة لكشف التناقض بين النصوص القانونية الدولية التي تجرّم العدوان، والواقع العملي الذي يشهد غيابًا واضحًا للمساءلة والمحاسبة، مما يفتح النقاش حول إصلاح نظام العدالة الجنائية الدولية.

يساهم البحث في تعميق الوعي القانوني حول سبل تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال استعراض الآليات القضائية المتاحة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

يوفر الموضوع فرصة لتوسيع المعرفة القانونية للباحثين والمهتمين بالقانون الدولي العام، خاصة في مجالات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وهو ما يسهم في إغناء المكتبة القانونية الجزائرية والعربية بمرجعية تحليلية حديثة.

رغم أن جريمة العدوان تُعد من أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، ورغم الاعتراف بها صراحة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديلات "كمبالا" لعام 2010 على نظام روما الأساسي، إلا أن التطبيق العملي لهذا المفهوم لا يزال يواجه تحديات كبيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، والذي يتكرر دون مساءلة قانونية فعلية.

ويزداد الغموض القانوني في توصيف هذه الاعتداءات على أنها "جرائم عدوان"، نظرًا لتعقيد شروط قيام الجريمة من جهة، ولطبيعة النظام القانوني الدولي الذي تحكمه التوازنات السياسية من جهة أخرى، وهو ما يطرح تساؤلات هامة حول حدود الفعالية القانونية للمجتمع الدولي، ومدى كفاية النصوص الدولية لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال.

وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة جرائم عدوان في ضوء القانون الدولي، وما مدى نجاعة الآليات الدولية القائمة في مساءلة مرتكبيها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، أبرزها:

ما هو الإطار القانوني الدولي المنظم لجريمة العدوان؟

ما هي شروط قيام جريمة العدوان وفق نظام روما الأساسي؟

كيف يمكن توصيف الاعتداءات الإسرائيلية على غزة من منظور القانون الدولي؟

ما هي التحديات القانونية والسياسية التي تعيق محاسبة إسرائيل دوليًا؟

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان ضد فلسطين؟

المنهجية المتبعة في الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مناهج بحث قانونية متعددة قصد الإحاطة الشاملة بالإطار النظري والتطبيقي لجريمة العدوان في القانون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

المنهج التحليلي: تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديلاته اللاحقة (تعديلات كمبالا)، إلى جانب قرارات الأمم المتحدة والمواقف الدولية ذات العلاقة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على غزة.

المنهج الوصفي: تم استخدامه في عرض وتوصيف جريمة العدوان من حيث تطورها التاريخي، وطبيعتها القانونية، وشروط قيامها، وكذا في وصف الوقائع والاعتداءات المرتكبة في غزة وتوثيقها.

المنهج المقارن: تمت الاستعانة به لمقارنة المواقف الدولية تجاه جرائم العدوان في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بين العدوان على غزة وحالات عدوان أخرى تم التعامل معها دوليًا، كالحرب على العراق أو أوكرانيا، وذلك لإبراز التناقضات في تطبيق قواعد القانون الدولي.

المنهج التطبيقي الواقعي: من خلال إسقاط القواعد القانونية النظرية الخاصة بجريمة العدوان على الوقائع الميدانية في قطاع غزة، بهدف التوصل إلى مدى تكييفها كجرائم عدوان بالمعنى القانوني، وتحليل موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا الملف.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان جرائم العدوان في قطاع غزة و تطبيق القانون الدولي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان جرائم العدوان في قطاع غزة و تطبيق القانون الدولي وفي المبحث الثاني إلى الانتهاكات العدوانية الاسرائلية في قطاع غزة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات محاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة في المبحث الأول سنتطرق المسؤولية الجنائية الدولية عن العدوان على غزة وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى دور المجتمع الدولي في التصدي لجرائم العدوان في غزة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
جرائم العدوان في قطاع غزة
و تطبيق القانون الدولي

تمهيد

يشكل العدوان المستمر على قطاع غزة أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتثير تساؤلات جوهرية حول فعالية آليات المساءلة الدولية، وحدود الالتزام بالقانون في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير المتكافئ.

لقد أفرزت العمليات العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان غزة المدنيين أنماطًا متعددة من الجرائم الجسيمة، من بينها القتل العمد، استهداف المرافق المدنية، الاستخدام المفرط للقوة، وفرض حصار جماعي، ما يجعلها – في ضوء التعاريف القانونية – ترقى إلى جرائم عدوان وجرائم حرب، بل وحتى جرائم ضد الإنسانية.

وتأتي أهمية دراسة هذا الفصل في تسليط الضوء على مدى تكييف هذه الأفعال ضمن أحكام القانون الدولي، وبيان مدى احترام (أو تجاهل) القواعد القانونية الملزمة في النزاع، مع تحليل الموقف القانوني للجهات الدولية المختصة، وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية ومجلس الأمن، ومدى نجاح المجتمع الدولي في تطبيق مبادئ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب في هذا السياق.

المبحث الأول: الإطار العام لجرائم العدوان المرتكبة في قطاع غزة

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد حظيت باهتمام خاص في صلب القانون الدولي منذ تأسيس الأمم المتحدة، إذ اعتُبرت وفقًا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فعلًا يمس مباشرة بحق الشعوب في تقرير المصير وحقها في العيش بأمان داخل حدودها[1].

وفي هذا السياق، يمثل ما يتعرض له قطاع غزة من عمليات عسكرية إسرائيلية متكررة نموذجًا صارخًا لانتهاك قواعد القانون الدولي، وخصوصًا قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،[2]. والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.[3]

وقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ضمن المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي لسنة 1998، بأنها[4].:

"تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، يشكل انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة"[5].

(نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 مكرر، 2010)

في هذا الإطار، تنطوي الأعمال العسكرية التي تُرتكب بحق السكان المدنيين في غزة، وتدمير البنية التحتية، والحصار الخانق المفروض، على أركان مادية ومعنوية تجعلها قابلة للتكييف كجرائم عدوان وفقًا للمعايير القانونية الدولية. وتُثار بذلك إشكالية مدى التزام المجتمع

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1 و51.

[2]– اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين.

[3] –Protocol I Additional to the Geneva Conventions, 1977.

[4]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 8 مكرر.

[5] –UN General Assembly, Definition of Aggression, Resolution 3314 (XXIX), 1974

الدولي بتطبيق القواعد الزجرية، ومدى قدرة المؤسسات الدولية على ضمان عدم الإفلات من العقاب. [1].

وسيتناول هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني الدقيق لجريمة العدوان، واستعراض تطورها في النصوص والاتفاقيات الدولية، قبل الانتقال إلى تحليل الأفعال المرتكبة في غزة من منظور قانوني موضوعي، بغرض التأسيس لنقاش علمي حول سبل المساءلة والمحاسبة الدولية. [2].

المطلب الأول: مفهوم جرائم العدوان وتطورها في القانون الدولي

تعد جريمة العدوان من أقدم الجرائم الدولية وأكثرها ارتباطًا بالسلم والأمن العالميين، وقد شكّلت منذ بدايات نشأة القانون الدولي العام محورًا للجدل والنقاش، نظرًا لطبيعتها المركبة وتداخلها مع مفاهيم السيادة واستخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد كان لآثار الحربين العالميتين الأولى والثانية الدور البارز في الدفع نحو تجريم العدوان دوليًا، باعتباره لا يهدد فقط كيان الدولة المعتدى عليها، بل يمس بالنظام القانوني الدولي برمّته.

وقد شهد مفهوم العدوان تطورًا ملحوظًا من حيث التعريف والتكييف القانوني، بدءًا من محاكم نورمبرغ وطوكيو التي اعتبرت العدوان "جريمة ضد السلام"، مرورًا بتبني الأمم المتحدة لتعريف رسمي له في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، وصولًا إلى إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديلات كمبالا لسنة 2010، مما مكّن القانون الدولي من إضفاء طابع الجزاء والعقوبة على هذا النوع من الأفعال.

إن تتبع هذا التطور التاريخي والقانوني لمفهوم العدوان يُعد أساسيًا لفهم الأساس القانوني الدولي لمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة، ولا سيما في ضوء تكرار الانتهاكات الجسيمة في مناطق

[1]– كريستين شينكن، القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة أكسفورد، 2016، ص. 74–96.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 122 وما بعدها.

النزاع، كالحالة في قطاع غزة، مما يدفعنا إلى تحليل هذا المفهوم قانونيًا تمهيدًا لتكييف الوقائع على ضوئه.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

يُعد تحديد المفهوم الدقيق لجريمة العدوان أمرًا أساسيًا في إطار ضبط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، ولا سيما في ظل تداخل هذا المفهوم مع الأبعاد السياسية والعسكرية للعلاقات بين الدول.

وقد شكل غياب تعريف موحد وواضح لجريمة العدوان عائقًا طويلًا أمام تطوير أدوات القانون الجنائي الدولي، خاصة فيما يتعلق بإخضاع قادة الدول للمساءلة عن استخدام القوة في غير الحالات المبررة قانونًا[1].

إن تطور المفهوم القانوني لجريمة العدوان يُجسد الانتقال من الرؤية التقليدية التي كانت تحصر المسؤولية في الدولة، إلى مقاربة حديثة تُحمّل المسؤولية الجنائية للأفراد القائمين على اتخاذ القرار العدواني، لا سيما بعد إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديلات كمبالا لسنة 2010.

ومن هذا المنطلق، يستوجب البحث أولًا في الأسس النظرية والقانونية التي بُني عليها تعريف جريمة العدوان، سواء في الإطار العام للقانون الدولي، أو في السياق الخاص للقانون الجنائي الدولي، مع بيان التطورات التي شهدها هذا المفهوم على ضوء المواثيق الدولية والاجتهادات القضائية المعاصرة[2].

أولا : التعريف السياسي والقانوني لجريمة العدوان

في السياق السياسي والدبلوماسي، يُستخدم مصطلح "العدوان" غالبًا للإشارة إلى أي هجوم مسلح على دولة أخرى، غير أن القانون الدولي يفرض تحديدًا أكثر دقة. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 4 على:

[1]– أحمد رشاد عبد الفتاح، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 335.

[2]– أحمد رشاد عبد الفتاح، مرجع سابق ص 336..

"يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة"[1].

ولملء الفراغ القانوني، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لعام 1974 تعريفًا مفصلًا لجريمة العدوان، حيث اعتبرتها:

"استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة".

هذا التعريف، وإن كان لا يرتب مسؤولية جنائية مباشرة، فإنه يُعد المرجع الأساسي في تفسير العدوان في القانون الدولي العام.

ثانيًا: التعريف الجنائي لجريمة العدوان

جاء التعريف الجنائي لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا في المادة 8 مكرر (2010)، بعد إدخال تعديلات كمبالا. حيث عُرّفت الجريمة بأنها: [2].

"تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ من قبل شخص في موقع يمكنه من السيطرة الفعلية أو التوجيه السياسي أو العسكري لدولة، لعمل عدواني يشكل انتهاكًا جسيمًا لميثاق الأمم المتحدة"[3].

[1] –United Nations, General Assembly Resolution 3314 (XXIX), 1974.

[2] –Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8 bis, 2010.

[3] – د. زهير مخلوف، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 91–93.

وبذلك يكون الركن الشخصي عنصرًا حاسمًا في التكييف الجنائي، ويجعل من الجريمة مسؤولية فردية تخص القادة العسكريين أو السياسيين، وليس الدولة فحسب[1].

ثالثًا: العناصر الأساسية لجريمة العدوان

تعتمد جريمة العدوان على ثلاثة أركان أساسية:

- **الركن المادي:** ويتمثل في ارتكاب أحد الأفعال العدوانية المنصوص عليها في قرار 3314 (مثل الغزو، القصف، الحصار، الاحتلال العسكري[2].
- **الركن المعنو**ي: وهو توافر القصد الجنائي، أي نية المعتدي في استخدام القوة عن علم وإرادة[3].

1. الركن النظامي أو الشرطي: وهو أن يكون الفعل العدواني واضحًا من حيث خطورة الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وأن يُنفذ من قبل شخص في موقع القيادة والسيطرة
2. وهذه الأركان مجتمعة تؤكد أن جريمة العدوان هي جريمة سلطة عليا، تختلف عن الجرائم الفردية الأخرى بكونها تخضع لاعتبارات سياسية وقانونية حساسة[4].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العدوان

لم يظهر مفهوم العدوان بمعناه القانوني الحديث دفعة واحدة، بل تدرّج عبر مراحل متلاحقة ارتبطت بتطور النظام الدولي، وتنامي دور القانون الدولي العام والجنائي في تنظيم العلاقات بين الدول. فلطالما شكّلت مسألة استخدام القوة محورًا حيويًا في الفكر القانوني

---

[1] –Frédéric Mégret, Le crime d’agression en droit international pénal, Revue générale de droit international public, 2012, pp. 45–67.

[2] –Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, p. 122.

[3] – عبد القادر بوقفة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص. 210–213.

[4] –Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd Edition, Martinus Nijhoff, 2013, pp. 435–440.

والسياسي، بين من يراها أداة سيادية مطلقة، ومن يسعى إلى تقييدها بقواعد القانون والأخلاق الدولية[1].

ومع تعاظم آثار الحروب، خاصة في القرن العشرين، أضحى من الضروري تقنين العدوان وتعريفه بصورة تُمكّن من تجريمه وملاحقة مرتكبيه. وقد ساهمت مجموعة من الأحداث التاريخية والمعاهدات الدولية، بداية من محاكم نورمبرغ مرورًا بميثاق الأمم المتحدة، ووصولًا إلى تعديلات كمبالا سنة 2010، في بلورة مفهوم دقيق لجريمة العدوان ضمن منظومة القانون الجنائي الدولي[2].

ومن خلال هذا الفرع، سنُعالج المراحل الكبرى التي مر بها مفهوم العدوان، بدءًا من التقاليد القانونية القديمة، إلى التطور المعاصر الذي مهّد لإخضاع القادة السياسيين والعسكريين للمساءلة عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم الدولية.

أولا : البدايات التقليدية لمفهوم العدوان في القانون الدولي

في المراحل الأولى من تطور القانون الدولي، لم يكن هناك تمييز واضح بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية، بل كانت الحروب تُعد وسيلة مشروعة لحل النزاعات بين الدول. ومع ذلك، بدأت ملامح ضبط استخدام القوة تظهر مع اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي حاولت تنظيم إعلان الحرب وقواعدها، دون أن تُجرّم العدوان صراحة[3]

تغير هذا الوضع مع نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما نص ميثاق عصبة الأمم (1919) على ضرورة تجنب اللجوء إلى الحرب، لكن دون فرض جزاءات قانونية على الدول المعتدية، مما جعله أداة غير فعالة[4].

ثانيًا: محاكم نورمبرغ وطوكيو وتجريم العدوان لأول مرة

[1]– عبد العزيز بريكة، مدخل إلى القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 167.

[2]– محمد عوض الهتيمي، أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 281.

[3] – Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, Montchrestien, 2010, p. 618.

[4]– عبد القادر بوقفة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص. 101–102.

مثلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية تحولًا نوعيًا، حيث تم تصنيف "شن حرب عدوانية" على أنها جريمة ضد السلام، بموجب ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية لسنة 1945. وقد تم بذلك الاعتراف بمسؤولية الأفراد، وليس فقط الدول، عن ارتكاب العدوان[1].

وقد اعتُبر ذلك أول اعتراف صريح بأن العدوان ليس فقط فعلًا غير مشروع في القانون الدولي، بل جريمة دولية يُعاقب عليها[2].

ثالثًا: تطور المفهوم بعد ميثاق الأمم المتحدة وتعديلات كمبالا

شكّل ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 نقطة فاصلة، حيث نصت المادة 2 فقرة 4 على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالتي الدفاع المشروع (المادة 51)، أو بموجب تفويض من مجلس الأمن[3] لكن الميثاق لم يحدد تعريفًا دقيقًا لجريمة العدوان[4].

في سنة 1974، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314، الذي احتوى على تعريف دقيق للأفعال التي تُعد عدوانًا، مثل الغزو والاحتلال والحصار، ومع ذلك لم تكن له قوة إلزامية جنائية[5].

أما التطور الأهم فقد جاء مع تعديلات كمبالا سنة 2010، التي أُدرجت بموجبها جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع وضع أركانها وتعريف شروطها القانونية بدقة. [6].

---

[1]– عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 143.

[2] – Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, pp. 122–124.

[3]– د. زهير مخلوف، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 93–96.

[4]– د. شريف غنام، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والعدوان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص. 177–183.

[5]– Claus Kreß, The Crime of Aggression before the International Criminal Court, Leiden Journal of International Law, Vol. 20, 2011, pp. 851–870.

[6] – Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, pp. 118–125.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المنظمة للعدوان ودور المنظمات الدولية في مكافحته

في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من نزاعات مسلحة وانتهاكات متكررة لسيادة الدول، برزت الحاجة الملحة إلى إرساء قواعد قانونية ملزمة تُنظّم استخدام القوة وتُقيّد العدوان، في إطار احترام سيادة الدول ومبادئ القانون الدولي. وقد أسهم تطور القانون الدولي العام والجنائي في بناء منظومة متكاملة من الأحكام التي تُجرّم العدوان وتُحدد المسؤولية الدولية والجنائية عن ارتكابه، سواء على مستوى الدول أو الأفراد [1].

ولم تكن النصوص القانونية وحدها كافية، بل جاءت المنظمات الدولية – وفي مقدمتها الأمم المتحدة – لتضطلع بدور مركزي في الوقاية من العدوان، وردعه، ومعاقبة مرتكبيه، من خلال أدوات متعددة، تشمل التدخل السياسي، والإدانات الدبلوماسية، والعقوبات، أو حتى اللجوء إلى استخدام القوة المشروعة تحت غطاء الشرعية الدولية[2].

وعليه، يسعى هذا المطلب إلى بيان القواعد القانونية الأساسية التي تحكم جريمة العدوان، مع تسليط الضوء على جهود وأدوار أبرز المنظمات الدولية في مواجهته، والحد من انتشاره، خصوصًا في السياقات التي يُوظف فيها العدوان كوسيلة لفرض الأمر الواقع كما هو الحال في قطاع غزة[3].

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد حظيت باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة. إذ إن العدوان لا ينتهك فقط سيادة الدول واستقلالها السياسي، بل يؤدي كذلك إلى تداعيات إنسانية وأمنية جسيمة. ومن

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3314 1974.

[3]– د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 223.

هذا المنطلق، سعى القانون الدولي إلى وضع إطار قانوني واضح لتعريف جريمة العدوان، وتحديد المسؤولية عنها، وتوفير الآليات القانونية لمحاسبة مرتكبيها.

وقد تطور هذا الإطار القانوني تدريجيًا، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع حجر الأساس لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرورًا بالاجتهادات القضائية الدولية، ووصولًا إلى التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010.

تعتبر هذا التطور مؤشراً على رغبة المجتمع الدولي في تعزيز نظام قانوني عالمي يجرّم العدوان ويوفر ضمانات قانونية لحماية الدول من استخدام القوة غير المشروع.

في هذا السياق، يستعرض هذا الفرع الأساس القانوني الدولي الذي يحكم جريمة العدوان، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والوقوف على الجهود الدولية لتحديد مفهومها وآليات مساءلة مرتكبيها، مع تسليط الضوء على التحديات التي لا تزال تعوق التطبيق الفعّال لهذا الإطار.

1- تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

إن تصدي الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لوضع تعريف الجريمة العدوان، يبرز التقدم الحاصل في هذا المجال، من حيث إفراغ المحاولات الفقهية والقانونية والسياسية في قالب قانوني على المستوى الدولي ويعد هذا الأمر ذا أهمية بالغة.[1].

وقد تطرقت الجمعية العامة لتعريف العدوان بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وفقا للقرار 3314 لعام (1974)، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب القضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام في نهاية الحرب العالمية الثانية مبادئ القانون الدولي" التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكام المحكمة القرار (95) د 1 الصادر بتاريخ 11 / كانون الأول ديسمبر 1946 ، وأصدرت إرشاداً للجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها طبقا للقرار (177) د 2 الصادر بتاريخ 21 / تشرين

[1]- بن عمروش نبيلة، مرجع سابق، ص 6.

الثاني نوفمبر 1947، وقد أتمت اللجنة صياغة بعض مشاريع المبادئ التي اتبعت ميثاق نورمبرغ في وصفها للعدوان وصاغت فيما بعد، مشروع قانون لجرائم شملت العدوان، غير أن الجمعية العامة لم تعتمد أيا من هاتين الوثيقتين القرار (488) د 5 الصادر بتاريخ 12 / كانون الأول ديسمبر 1950، والقرار (897) د 9 الصادر بتاريخ 4 / كانون الأول ديسمبر 1954 ولم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى نتيجة مرضية بشأن تعريف العدوان، إذ أن المقرر الخاص كان يرى أن العدوان بحكم طبيعته، وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة تعاريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة "العدوان" (القرار 688) د – 7 (الصادر بتاريخ 20 / كانون الأول ديسمبر 1952، ولم تتمكن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين التي أنشأهما القرار (895) د 9 الصادر بتاريخ 4 / كانون الأول ديسمبر 1954، والقرار 1181) د 12 الصادر بتاريخ 29 / تشرين الثاني نوفمبر 1957 من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف للعدوان. وقد تطلب الأمر إنشاء لجنة خاصة رابعة (القرار (2330) 22) المؤرخ 18 / كانون الأول ديسمبر 1967 وانقضاء ست عشرة سنة أخرى قبل التصديق على تعريف للعدوان في نهاية الأمر. وبهذا وبتاريخ في 14 / كانون الأول / ديسمبر 1974 اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار (3314) د 29 الذي أرفق به تعريف العدوان الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة. [1].

ويبدأ هذا التعريف بتعريف عام للعدوان مستمد إلى حد كبير من الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق وإن حذفت الإشارة إلى التهديدات، ثم يعدّد أمثلة محددة لأعمال العدوان ، حيث أن الأعمال المبينة المادة (3) تنطبق عليها صفة العمل العدواني، دون إخلال بأحكام المادة (2) وطبقا لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن

[1]– اليزابيث ويلمزهيرست تعريف العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أفريل 2025 ، على الساعة 18:00.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da a.pdf

عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك الأعمال ذات خطورة كافية.

وتوضح المادة (4) أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عنوانا، وقد كانت مسألة تقرير المصير من المسائل التي لم يتم الفصل فيها أثناء المفاوضات، وقد تناولها شرط احترازي في المادة (7).

وقد جاء على رأس قائمة أعمال العدوان المبينة في المادة (3) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، سواء أدى ذلك إلى احتلال ذلك الإقليم أو لم يؤد ويمكن ذكر بعض المشكلات التي طرأت أثناء المفاوضات في سياق أعمال العدوان الأخرى المنصوص عليها، فالإشارة في الفقرة (ج) إلى حصار الموانئ، أثارت مطالبات من قبل الدول غير الساحلية بأن يتضمن مفهوم الحصار منع الوصول إلى المساعدات عبر البحر ومنه، وهي مشكلة وجد لها حل لم يكن مرضيا للجميع، وذلك بإدراج ملاحظة في تقرير اللجنة السادسة إلى الأمين العام بأن التعريف لا يبرر قيام دولة ما بحصار الطرق المؤدية إلى البحر بالنسبة للبلدان غير الساحلية[1].

كما أعرب عن مخاوف من أن الإشارة في الفقرة (د) المتعلقة بمهاجمة الأساطيل البحرية قد تشمل قيام الدول الساحلية بحفظ الثروة السمكية أو البيئة باعتباره من الأنشطة العدوانية، وقد تم حل هذه المشكلة أيضاً بإضافة ملاحظة مفادها أنه لا يوجد في التعريف ما يخل بسلطة دولة ما في ممارسة حقوقها، بما يتفق مع الميثاق، في إطار ولايتها الوطنية.

وتجدر الملاحظة أن الفقرة (ذ) المتعلقة بذهاب العصابات غير النظامية أو المرتزقة من دولة ما إلى أخرى شكلت إحدى الصعوبات الرئيسية أمام التوصل إلى توافق في الآراء على التعريف، وقد تم في نهاية المطاف التوصل إلى اتفاق جرى بمقتضاه تقييد المقترحات المطروحة سابقا بحيث يقتصر نص المادة على "إرسال" جماعات نظامية، واستبعاد القيام بتنظيم هذه الجماعات ودعمها.

[1]– إليزابيث ويلمزهيرست المرجع نفسه.

أولا : ميثاق الأمم المتحدة كمرجعية أساسية لمنع العدوان

يُعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 المرجعية الأساسية في تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فقد نص في المادة 2 الفقرة 4 على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. كما وفّر الميثاق استثناءين فقط لهذا الحظر: الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51، والتفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

هذا الإطار أسس لمبدأ هام في القانون الدولي، مفاده أن أي استخدام للقوة خارج هذين الإطارين يُعد عدوانًا، ويترتب عنه مسؤولية دولية[1].

ثانيًا: قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974

أمام الغموض الذي كان يكتنف مفهوم العدوان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 لسنة 1974، والذي حدد مجموعة من الأفعال التي تُعد عدوانًا، مثل الغزو، الاحتلال، القصف، الحصار البحري، وتحريض جماعات مسلحة على العمل ضد دولة أخرى.

ورغم أن هذا القرار ليس مُلزِمًا من الناحية القانونية، إلا أنه يُعد مرجعًا تفسيرًا هامًا استخدمته المحاكم الدولية والهيئات الأممية في تحليل أفعال العدوان[2].

ثالثًا: نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ليُدخل جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن تطبيق هذا النص ظل معلقًا إلى حين اعتماد تعديلات كمبالا سنة 2010[3] ، التي عرّفت العدوان بدقة في المادة 8 مكرر، ووضعت شروط تحريك الدعوى ضد مرتكبيه، خاصة شرط موافقة مجلس الأمن أو قيام المدعي العام بإجراء مستقل[4]..

[1]– عبد العزيز بريكة، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزائر، 2018، ص. 171.

[2] –Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, p. 120.

[3]– نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرر، 2010.

[4]– Claus Kreß, The Crime of Aggression, LJIL, 2011, pp. 861–870.

وقد مثل هذا التطور خطوة مهمة نحو تجريم العدوان على مستوى الأفراد، خصوصًا القادة السياسيين والعسكريين، مما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العدوان

لمواجهة التهديدات التي تطرحها جريمة العدوان على السلم والأمن الدوليين، برز دور المنظمات الدولية كركيزة أساسية في النظام الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم. فقد أصبحت هذه المنظمات، سواء كانت عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي، أطرافًا فاعلة في الوقاية من العدوان واحتوائه، من خلال آليات قانونية وسياسية متعددة.

وتلعب منظمة الأمم المتحدة، وبوجه خاص مجلس الأمن الدولي، دورًا محوريًا في التصدي للعدوان عبر سلطته في تحديد وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني، واتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. إلى جانب ذلك، تساهم المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات ومنع تصاعدها إلى عدوان مسلح، وتشارك في جهود الوساطة، وفرض العقوبات، وحتى في العمليات العسكرية الجماعية في بعض الحالات.

كما تنخرط منظمات دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، في جهود المساءلة القانونية عن جريمة العدوان، من خلال تتبع المسؤولية الفردية عن ارتكابها وتقديم الجناة للعدالة. وتكمن أهمية هذا الدور في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وترسيخ سيادة القانون على المستوى الدولي.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى تحليل الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في مكافحة جريمة العدوان، من خلال استعراض أدواتها القانونية والسياسية، وتقييم مدى فاعلية تدخلاتها في هذا السياق، مع الإشارة إلى التحديات التي تعترض سبل تحقيق عدالة دولية شاملة ومستدامة.

[1]– زهير مخلوف، القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 2020، ص. 93–96.

أولا : الأمم المتحدة كفاعل محوري في حفظ السلم الدولي

تضطلع منظمة الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، بدور رئيسي في الوقاية من العدوان والاستجابة له. فقد منحها الميثاق صلاحيات واسعة عبر مجلس الأمن، الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة تجاه الدول المعتدية، بموجب الفصل السابع، مثل فرض العقوبات الاقتصادية، أو حتى استخدام القوة العسكرية [1]..

ومع ذلك، يُلاحظ أن أداء مجلس الأمن كثيرًا ما يتأثر بالسياسات الدولية وتوازن القوى، ما يحد من فعاليته في حالات واضحة من العدوان، كما هو الحال في العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة. [2].

ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

الفصل السابع: في الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المواد 39 – 51)

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقًا لأحكام هذا الفصل، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

قبل أن يقرر مجلس الأمن التدابير المشار إليها في المادة 39، يمكنه أن يدعو الأطراف المعنية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يراها ضرورية لتجنب تفاقم الموقف، ويجب أن يؤخذ عدم تنفيذ هذه التدابير في الحسبان عند تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير لاحقة.

يحدد مجلس الأمن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة (مثل العقوبات الاقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية)، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيقها.

[1] – عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 250.

[2] –Frédéric Mégret, Le rôle du Conseil de sécurité dans la répression des crimes d'agression, RGDIP, 2011, p. 301.

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية، فإنه يمكن أن يتخذ تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة، مثل العمليات الجوية أو البحرية أو البرية.

تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع قواتها المسلحة بتصرف مجلس الأمن، بناءً على اتفاق خاص، لاستخدامها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، يجب أن يُدعى أي عضو من الأعضاء غير الدائمين في المجلس، الذي يقدم قوات للمشاركة، لحضور مناقشات القرار.

يُطلب من الدول الأعضاء أن تحتفظ بوحدات جاهزة للتحرك السريع بتصرف مجلس الأمن.

توضع الخطط العسكرية من قِبل لجنة الأركان العسكرية بالتعاون مع مجلس الأمن.

تُشكّل لجنة أركان عسكرية تتكون من رؤساء أركان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتقديم المشورة والمساعدة الفنية.

تُنفَّذ قرارات مجلس الأمن من قِبل جميع أعضاء الأمم المتحدة أو من بعضهم، بحسب ما يقرره المجلس.

يقدّم الأعضاء المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.

أي دولة تواجه مشاكل اقتصادية نتيجة لتطبيق العقوبات، يمكنها أن تتشاور مع مجلس الأمن لحل تلك المشكلات.

لا تُخل أحكام هذا الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا وقع عليها هجوم مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أهمية الفصل السابع في مكافحة العدوان:

يُمثل الأساس القانوني لتدخل المجتمع الدولي في حالة وقوع عدوان.

يمنح مجلس الأمن سلطة واسعة لتحديد ما يشكّل تهديدًا للسلم، ويجيز له فرض عقوبات أو استخدام القوة العسكرية.

يُعتبر المظلة القانونية للعمليات العسكرية الدولية (مثل تدخل الناتو أو قوات حفظ السلام).

المادة 51 مهمة جدًا في القانون الدولي؛ إذ تُقرّ بحق الدفاع الشرعي عن النفس.

ثانيًا: المحكمة الجنائية الدولية وآلية المساءلة الفردية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية أداة مركزية في مكافحة العدوان من خلال اختصاصها بمحاكمة الأفراد المسؤولين عنه. [1].

وقد عززت تعديلات كمبالا من صلاحيات المحكمة لملاحقة القادة الذين يأمرون بشن حرب عدوانية[2].

العراقيل السياسية والإجرائية – خصوصًا شرط إحالة القضية من مجلس الأمن أو موافقة الدولة الطرف – فإن مجرد إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة يُعد خطوة هامة نحو ترسيخ مبدأ المساءلة وتجاوز ثقافة الحصانة[3].

ثالثًا: أدوار المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

إلى جانب الأمم المتحدة، تلعب المنظمات الإقليمية (مثل الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية، الاتحاد الأوروبي) دورًا في التنديد بالعدوان وفرض إجراءات دبلوماسية، أو حتى عقوبات اقتصادية ضد الدول المعتدية[4].

كما تُساهم المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية، في توثيق جرائم العدوان، وإعداد تقارير قانونية ترفع الوعي العالمي وتُشكّل أداة ضغط على المجتمع الدولي للتحرك.

---

[1] –Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford, 2008, p. 145.

[2]– د. شريف غنام، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والعدوان، مرجع سابق، ص. 199.

[3] –Yahli Shereshevsky, NGOs and International Criminal Justice, Leiden Journal of International Law, 2020, pp. 567–589.

[4]– تقارير منظمة العفو الدولية حول النزاع في غزة، 2021.

المبحث الثاني: الانتهاكات العدوانية الإسرائيلية في قطاع غزة

يعتبر قطاع غزة من أكثر المناطق التي شهدت عبر العقود الأخيرة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث شكّلت الممارسات العدوانية الإسرائيلية المتكررة أحد أبرز صور الاحتلال العسكري التي أفضت إلى أوضاع إنسانية كارثية. وقد اتّخذت هذه الانتهاكات أشكالًا متعددة، تراوحت بين الحصار الاقتصادي، والهجمات العسكرية الممنهجة ضد السكان المدنيين، والتدمير العشوائي للبنى التحتية، فضلًا عن الاستهداف المتعمد للمرافق الصحية والتعليمية، ما يمثل خرقًا صارخًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

إن تكرار هذه الأعمال العدوانية في سياق إفلات شبه تام من المحاسبة الدولية، جعل من قطاع غزة نموذجًا حيًا للمعاناة الإنسانية في ظل عجز المجتمع الدولي عن ردع الاحتلال وإلزامه باحترام قواعد القانون الدولي. وتزداد خطورة هذه الانتهاكات بالنظر إلى الطابع الجماعي الذي تستهدف به المدنيين، مما يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مدى انطباق وصف "جرائم الحرب" أو حتى "الجرائم ضد الإنسانية" على هذه الأفعال.

وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول تحليلًا قانونيًا لمختلف الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، من خلال استعراض أنواعها وأشكالها، ثم تقييم مدى توافقها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، مع التركيز على الآليات المتاحة – أو المغيبة – لمساءلة مرتكبيها.

المطلب الأول: الحروب والهجمات العسكرية على قطاع غزة

لقد شكّلت الحروب المتكررة التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة واحدة من أبرز مظاهر العدوان المسلح في العصر الحديث، حيث اتسمت هذه الهجمات بطابعها الشامل والمدمر، ونتج عنها سقوط آلاف الضحايا من المدنيين، بينهم نساء وأطفال، وتدمير واسع للبنية التحتية، بما في ذلك المساكن والمستشفيات والمدارس. وقد تكررت هذه الاعتداءات في أعوام مختلفة، بدءًا من عدوان 2008–2009، مرورًا بحرب 2014، وصولًا إلى الهجمات

المتجددة خلال السنوات الأخيرة، مما يعكس نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتُعدّ هذه الحروب مثالًا صارخًا على الإفلات من العقاب، إذ غالبًا ما تتم دون أي مساءلة حقيقية، رغم التوثيق المكثف الذي قامت به منظمات دولية ومحلية، أكدت استخدام الاحتلال لأسلحة محرمة دوليًا، واستهدافه المتعمد للمدنيين والمرافق الحيوية. كما أن طبيعة هذه الاعتداءات ومداها الزمني والجغرافي تثير تساؤلات حول نية الاحتلال في ارتكاب جرائم حرب، وربما حتى جرائم ضد الإنسانية، وفقًا لما ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقًا من أهمية التناول القانوني لهذه الاعتداءات، يأتي هذا المطلب لتحليل الحروب والهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة، من خلال دراسة أبرز العمليات العسكرية التي استهدفت القطاع، وتقييم مدى توافقها أو تعارضها مع أحكام القانون الدولي، خصوصًا في ظل مبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر الحروب والهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة من أبرز مظاهر العدوان على الشعب الفلسطيني، حيث اتخذت أشكالًا متكررة ومنظمة ترقى إلى جرائم حرب، بالنظر إلى استهدافها للمدنيين والبنية التحتية.[1].

وقد توالت هذه الاعتداءات في مراحل مختلفة، خلّفت وراءها آثارًا مدمرة، سواء على الصعيد الإنساني أو القانوني والسياسي[2].

[1]– كريمة منصور، "الأزمة الإنسانية في غزة وانعكاساتها القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 19، 2021، ص. 45.

[2]– محمد حسين أبو سعدة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 215.

الفرع الأول : أبرز الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة

شكّلت الحروب المتكررة التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة منذ العام 2008 سلسلة من الاعتداءات العسكرية واسعة النطاق، تميزت بطابعها العنيف ونتائجها الكارثية على السكان المدنيين، ما جعلها محل اهتمام واسع من قبل المنظمات الدولية والجهات الحقوقية والإنسانية. فقد عانى سكان غزة من تكرار حلقات العدوان، في ظل حصار مشدد وظروف إنسانية مأساوية، الأمر الذي عمّق من حجم الانتهاكات المرتكبة، وطرح تساؤلات جدّية حول مدى امتثال إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني. [1]

وتعد حرب 2008–2009، المعروفة باسم عملية "الرصاص المصبوب"، أولى هذه الحروب الموسعة في القرن الحادي والعشرين، حيث استُخدم فيها القصف الجوي والمدفعي بشكل مكثف، وأسفرت عن مقتل أكثر من 1400 فلسطيني، غالبيتهم من المدنيين، وفقًا لتقارير منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش. تلتها حرب 2012، المعروفة بعملية "عمود السحاب"، التي استمرت لمدة ثمانية أيام وأسفرت عن مقتل نحو 170 فلسطينيًا، معظمهم من المدنيين.

أما حرب 2014، والتي استمرت لأكثر من 50 يومًا، فقد اعتُبرت الأشد فتكًا وتدميرًا، حيث خلّفت ما يزيد عن 2200 شهيد فلسطيني، بينهم ما يقرب من 550 طفلًا، إلى جانب دمار واسع في البنية التحتية والمساكن، ما دفع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة حينها إلى الإشارة لاحتمال وقوع "جرائم حرب".

وفي السنوات الأخيرة، شنت إسرائيل حروبًا متكررة في مايو 2021 ومايو 2023، تميزت بكثافة النيران والاستهداف المباشر للمباني السكنية والمنشآت المدنية، وهو ما وثقته منظمات حقوقية دولية كهيومن رايتس ووتش والعفو الدولية، معتبرة بعض هذه الهجمات غير متناسبة، وعشوائية، وقد ترقى لجرائم حرب وفق القانون الدولي.

[1]– فريوة أحلام، "الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني على ضوء القانون الدولي مذكرة ماجستير، "، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 45–47.

وتُظهر هذه الحروب المتعاقبة نمطًا متكررًا من استخدام القوة المفرطة دون تمييز، مع غياب آليات المساءلة الفعالة، ما يستدعي ضرورة الوقوف عندها ليس فقط من منظور إنساني، بل أيضًا من منظور قانوني يهدف إلى توثيق الانتهاكات وتحقيق العدالة لضحاياها.

شهد قطاع غزة منذ انسحاب الاحتلال الإسرائيلي منه سنة 2005 عدة حروب مدمرة، أبرزها حروب 2008–2009، 2012، 2014، و2021، وصولًا إلى عدوان 2023 و2024.

وتميزت هذه الهجمات باستخدام مفرط للقوة، وتجاهل واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني.

عدوان 2008–2009 (عملية الرصاص المصبوب)

يعتبر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، والمعروف باسم "عملية الرصاص المصبوب" (Operation Cast Lead)، من أكثر الحروب وحشية في تاريخ الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي منذ بداية الحصار المفروض على القطاع سنة 2006[1].

أولا : السياق السياسي والعسكري للهجوم

جاء هذا العدوان في سياق سياسي معقّد تميّز بتدهور الوضع الإنساني في غزة بعد فرض الحصار الكامل عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بالتوازي مع سيطرة حركة "حماس" على القطاع في يونيو 2007.

وقد استغلّت إسرائيل بعض القذائف التي أطلقتها الفصائل الفلسطينية كذريعة لتوجيه ضربة عسكرية شاملة، رغم التحذيرات الدولية المتكررة[2].

[1]– د. عبد الله الأشعل، الصراع العربي الإسرائيلي والقانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص. 221.

[2]– بوشوشة أميرة، "الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة: حالة قطاع غزة مذكرة ماجستير "، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 64.

ثانيًا: مجريات العدوان

بدأت العملية بهجوم جوي مكثف شُنّ يوم 27 ديسمبر 2008، تلاه اجتياح بري في 3 يناير 2009، واستمر القتال حتى 18 يناير من العام التالي. استُخدمت فيها طائرات حربية من طراز F-16، وقذائف مدفعية ثقيلة، بل وأسلحة محرّمة دوليًا مثل القنابل الفسفورية البيضاء، التي أُثبت استخدامها في مناطق مأهولة بالمدنيين[1].

ثالثًا: الخسائر البشرية والمادية

عدد الشهداء: تجاوز عدد الضحايا الفلسطينيين 1,417 شهيدًا، منهم أكثر من 300 طفل، و100 امرأة، بالإضافة إلى 13 قتيلًا من الجانب الإسرائيلي، بينهم 10 جنود.

الجرحى: أُصيب أكثر من 5,000 شخص بجروح، كثير منها إعاقات دائمة.

الدمار: تم تدمير أكثر من 20,000 منزل، وقُصفت منشآت طبية وتعليمية، بما في ذلك مدارس تابعة للأونروا[2].

- تقرير "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة – تقرير غولدستون 2009، الفقرات 443-460.

رابعًا: الانتهاكات القانونية والاتهامات بجرائم الحرب

اتهمت منظمات دولية عديدة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، وذلك بسبب:

1. استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة[3].

[1]- د. محمد حسين أبو سعدة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 219.

[2]- د. ناصر لحياني، الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزة، دار خلدون للنشر، الجزائر، 2020، ص. 129-132.

[3]- منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: تحقيق في جرائم حرب"، تقرير 2009، ص. 15-22.

2. استهداف المدنيين عمدًا.
3. مهاجمة مؤسسات إنسانية ومرافق تابعة للأمم المتحدة.
4. فرض حصار شامل أدى إلى كارثة إنسانية[1].

خامسًا: الموقف الدولي وردود الفعل

رغم الإدانات الواسعة من منظمات حقوق الإنسان، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، إلا أن ردّ الفعل الدولي ظلّ محدودًا. لم يُتخذ أي إجراء حاسم ضد الاحتلال الإسرائيلي، سواء على مستوى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعكس إشكالية تسييس العدالة الدولية[2].

مثّل عدوان 2008–2009 علامة فارقة في تاريخ الصراع، كونه جسّد أقسى أشكال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة من حيث الاستهداف الممنهج للمدنيين والبنية التحتية. وقد أسس هذا العدوان لسلسلة من الحروب التي لم تتوقف، وأسهم في تعميق الأزمة القانونية والإنسانية داخل قطاع غزة.

الفرع الثاني: الانعكاسات القانونية والإنسانية للهجمات على غزة

أفرزت الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة جملة من الآثار العميقة، سواء على الصعيد القانوني أو الإنساني، مما يستدعي مقاربة تحليلية ثنائية تُبرز حجم الانتهاكات من جهة، ومدى انطباقها على القواعد القانونية الدولية من جهة أخرى. فقد تجاوزت تلك الاعتداءات حدود العمليات العسكرية التقليدية، لتتحول إلى نمط من العقاب الجماعي والاستهداف المنهجي للمدنيين والمرافق الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومراكز

[1]– بن داود ليلى، "العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير،"، جامعة باتنة، 2017، ص. 58–60.

[2]– د. نبيل العربي، القانون الدولي وتحديات الصراع في الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 167.

الإيواء، وهو ما يشكل في ذاته خرقًا واضحًا لمبادئ التناسب والتمييز والضرورة العسكرية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. [1].

من الناحية القانونية، أدت تلك الهجمات إلى توجيه اتهامات متكررة لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقًا لتقارير عدد من المنظمات الدولية، كمجلس حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية. وقد استندت هذه الجهات في توصيفها إلى أنماط الاستهداف المتكرر والعشوائي للمناطق السكنية، واللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة دون مراعاة لحياة المدنيين، فضلاً عن استخدام أسلحة محرّمة في بعض الحالات. كما انعكست تلك الممارسات على مسار عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي أعلنت في مارس 2021 فتح تحقيق رسمي في جرائم محتملة ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يشمل غزة.

أما من الناحية الإنسانية، فقد خلّفت الحروب المتكررة أوضاعًا مأساوية لدى السكان المدنيين، من نزوح واسع، وانهيار في البنى التحتية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، إلى جانب الصدمات النفسية الجماعية، لا سيما في صفوف الأطفال. وتشير تقارير الأمم المتحدة، خاصة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، إلى أن غالبية سكان غزة باتوا يعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء، في ظل شلل كامل للقطاعات الحيوية كالصحة والتعليم والمياه.

أولا : الانعكاسات القانونية للهجمات على غزة

أدت الهجمات الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة إلى بروز انعكاسات قانونية خطيرة، ترتبط أساسًا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودفعت العديد من الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية إلى إثارة مسألة مسؤولية إسرائيل الجنائية عن

[1]– . فؤاد علام، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 213.

ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنى التحتية المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

1. انتهاك مبدأ التمييز والتناسب

الهجمات الإسرائيلية كثيرًا ما اتُّهمت بخرق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي الإنساني. إذ تم استهداف منازل سكنية، ومدارس، ومستشفيات، وملاجئ تديرها الأمم المتحدة. كما أُتهمت إسرائيل بعدم احترام مبدأ التناسب في استخدام القوة، ما أدى إلى خسائر بشرية جسيمة في صفوف المدنيين، دون مبرر عسكري ضروري.

2. إمكانية توصيف الأفعال كجرائم دولية

وُصفت بعض الممارسات الإسرائيلية بأنها ترقى إلى جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحظر تعمُّد توجيه الهجمات ضد المدنيين، وتدمير الممتلكات بدون ضرورة عسكرية. كما أثار عدد من الفقهاء احتمال توصيف العدوان . جريمة عدوان، وهي أيضًا من الجرائم الأساسية الأربع في القانون الجنائي الدولي[2]..

3. تحركات المحكمة الجنائية الدولية

في مارس 2021، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بدء تحقيق رسمي بشأن "الوضع في فلسطين"، بما يشمل الجرائم المرتكبة في غزة. ورغم العوائق السياسية، لا

[1]– هيومن رايتس ووتش – تقرير: Apparent War Crimes During May Fighting، يوليو 2021، والذي أكد أن القوات الإسرائيلية "نفذت هجمات تبدو غير متناسبة وعشوائية على المدنيين".

https://www.hrw.org/news/2021/07/27/gaza-apparent-war-crimes-during-may-fighting

[2]– منظمة العفو الدولية – تقرير: Israel's Apartheid Against Palestinians، فبراير 2022، يشير إلى نمط من السياسات القائمة على القمع العنيف ضد المدنيين الفلسطينيين، قد يرقى إلى الجرائم ضد الإنسانية.

/https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en

سيما اعتراضات بعض الدول الكبرى، فإن هذا التحقيق يمثل اعترافًا قانونيًا ضمنيًا بأن ثمة شبهة بارتكاب جرائم خطيرة. [1].

4. المسؤولية الدولية لإسرائيل

تُحمّل قواعد المسؤولية الدولية للدول، ومنها مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (2001)، إسرائيل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك القانون الدولي، وتُوجب عليها تقديم تعويضات كاملة، وضمانات بعدم التكرار. لكن غياب آلية دولية تنفيذية فاعلة حال دون تطبيق هذه القواعد بشكل فعلي حتى الآن.

تشكل الانعكاسات القانونية للهجمات على غزة مدخلًا مهمًا نحو تفعيل آليات المحاسبة الدولية.

ورغم التحديات السياسية والإجرائية، فإن تراكم الأدلة والتقارير القانونية يفتح المجال أمام الملاحقة الجنائية مستقبلًا، ويُسهم في توثيق الحقيقة وتثبيت الحقوق في مواجهة الإفلات من العقاب.

أولًا: الانعكاسات القانونية

انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

تمثل الهجمات الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة مخالفة صريحة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وخصوصًا الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي تؤكد في مادتها 147 أن "القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية" هي أفعال ترقى إلى جرائم حرب[2].

[1]– بيان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021:
https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-fatou-bensouda-opening-investigation-situation-palestine

[2]– بن بوزيد شيماء، "جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة العدوان الإسرائيلي على غزة مذكرة ماجستير"، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 72.

المساءلة الدولية والمعوقات السياسية:

رغم التوثيق الواسع للانتهاكات، مثل ما ورد في تقرير غولدستون لعام 2009، فإن آليات المحاسبة الدولية[1] ظلت عاجزة بسبب تضارب المصالح داخل مجلس الأمن، وغياب الإرادة السياسية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيًا: الانعكاسات الإنسانية

1- تفاقم الأزمة الإنسانية:

أسهمت الهجمات في انهيار الخدمات الأساسية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، إلى جانب تدهور المنظومة الصحية[3]..

وبحسب تقارير "أوتشا" و"الأونروا"، فإن معظم سكان غزة باتوا يعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة[4].

[1]- د. كريم الديب، "الإفلات من العقاب والعدالة الدولية في السياق الفلسطيني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، 2021، ص. 89.

[2]- د. سليمة حداد، "العدوان على غزة ومبدأ المساءلة الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 17، 2020، ص. 128.

3- هبة محسن، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحصار والعدوان على غزة"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 209، 2017، ص. 112

4- د. ليلى بن ناصر، "الحرب والحصار في غزة: تحديات إنسانية متفاقمة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، العدد 34، 2021، ص. 95.

2- الآثار النفسية والاجتماعية:

تركت الحروب أثرًا بالغًا في البنية النفسية للمجتمع الغزّي، خاصة لدى الأطفال والنساء[1].

فقد رُصدت معدلات مرتفعة من اضطرابات ما بعد الصدمة، والعزلة، والانهيارات السلوكية لدى الأطفال، إضافة إلى اضطراب الحياة الأسرية والتعليمية. [2].

إن الانعكاسات القانونية والإنسانية للهجمات الإسرائيلية على غزة تعبّر عن أزمة مركبة؛ فهي من جهة تشكل انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي، ومن جهة أخرى تؤدي إلى تدهور كارثي في الحياة اليومية لسكان القطاع. هذه الوقائع تفرض على المجتمع الدولي مسؤولية أخلاقية وقانونية للتدخل الفعّال، ليس فقط للإدانة، بل لضمان المساءلة والحماية المستدامة.

المطلب الثاني: آثار العدوان على السكان المدنيين والبنية التحتية

شكّلت الحروب المتكررة التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة كارثة إنسانية حقيقية، امتدت آثارها إلى السكان المدنيين والبنية التحتية، بما يخالف صراحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف.

وقد خلّف هذا العدوان المتكرر تداعيات عميقة على الحياة اليومية للفلسطينيين، وفرض تحديات إنسانية وتنموية مستدامة.

1- د. ياسمين عبد الله، "الصحة النفسية للأطفال في غزة بعد الحرب"، مجلة علم النفس، جامعة عين شمس، العدد 44، 2020، ص. 65-67.

2- زروقي نوال، "الانتهاكات النفسية الناتجة عن النزاعات المسلحة: دراسة ميدانية على أطفال غزة"، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2، 2022، ص. 54-57.

الفرع الاول الأثر الإنساني والنفسي على السكان المدنيين

يعتبر الفئات المدنية، لاسيما النساء والأطفال وكبار السن، المتضرر الأول من العدوان الإسرائيلي، حيث يتعرضون للاستهداف المباشر أو غير المباشر، عبر تدمير منازلهم أو المدارس أو المرافق الصحية، فضلًا عن الآثار النفسية والاجتماعية[1].

1- الخسائر البشرية: تشير الإحصاءات إلى أن معظم ضحايا العدوان هم من المدنيين، وأن الأطفال يشكلون نسبة معتبرة من الشهداء والجرحى، ما يشكل انتهاكًا خطيرًا لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين[2].

2- الآثار النفسية والاجتماعية: يعاني آلاف الأطفال في غزة من اضطرابات نفسية مزمنة كالاكتئاب والقلق الليلي،[3] بسبب مشاهد الحرب والدمار وفقدان الأهل. كما تأثرت البنية الاجتماعية نتيجة التهجير وفقدان المعيل[4].

الفرع الثاني : تدمير البنية التحتية وحرمان السكان من الخدمات الأساسية

استهدفت الهجمات الإسرائيلية البنية التحتية المدنية بشكل متعمد، وشملت شبكات المياه والكهرباء والطرق، إضافة إلى المستشفيات والمدارس، ما أدى إلى تدهور خطير في مستويات المعيشة، وشلّ الحياة اليومية للسكان[5].

---

[1]- د. محمد فؤاد شكري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 240-242.

[2]- فتيحة بوعروج، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مذكرة ماجستير "، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 52-54

[3]- فاطمة بلعربي، "الحرب في غزة وانعكاساتها على الواقع النفسي للسكان"، مجلة حقوق الإنسان، جامعة مستغانم، العدد 11، 2020، ص. 99.

[4]- د. أماني عبد المنعم، "الآثار النفسية للحرب على أطفال غزة"، مجلة علم النفس التربوي، جامعة عين شمس، العدد 39، 2022، ص. 77-80.

[5]- . يحيى أبو زكري، القانون الدولي الإنساني في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية، دار الشروق، القاهرة، 2019، ص. 198.

1- المنشآت الصحية والتعليمية: تم تدمير عدد كبير من المستشفيات والمدارس، مما عرقل تقديم الرعاية الصحية، وقلّص من فرص التعليم للأطفال، وهو ما يخالف صراحة المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حماية المرافق الصحية[1].

2- البنية التحتية الحيوية: أدى تدمير محطات الكهرباء والمياه وشبكات الصرف الصحي إلى انتشار الأوبئة، وانعدام الأمن الغذائي، وتفاقم الوضع الإنساني إلى مستويات غير مسبوقة[2].

يتضح من خلال ما سبق أن الآثار المترتبة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لا تقتصر على الجانب العسكري، بل تشمل تدميرًا شاملًا للمنظومة الإنسانية والمدنية، وهو ما يستدعي تفعيل الآليات الدولية للمحاسبة، وتعزيز الحماية القانونية للمدنيين ومرافقهم في أوقات النزاع[3].

ثانيا: المسؤولية الدولية والعدوان الإسرائيلي

يمكن القول بأن إسرائيل، قد ارتكبت العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي وجنيف. فمنذ السابع من أكتوبر 2023، تعرض قطاع غزة لدمار غير مسبوق بسبب العنف الإسرائيلي المتواصل من خلال عمليتها العسكرية التي بدأتها بالقصفين الجوي والمدفعي، ودخول قطاع غزة بريًا، مع منع المساعدات الإنسانية في انتهاك واضح للمواد 38 و 39 و 55 و 71 من اتفاقية جنيف الرابعة، فضلا عن عرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة وربما المادة 49 إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية انتهاك المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي (الأول)، والهجمات العشوائية

[1]- نوال بن شعبان، "أثر الحروب على التعليم في الأراضي الفلسطينية"، مذكرة ماجستير جامعة وهران، 2021، ص. 37-39.

[2]- د. هالة عبد العزيز، "البنية التحتية في غزة

[3]- د. عبد الكريم بوقرة، "الحرب على غزة وتدمير المرافق العامة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة تبسة، العدد 22، 2022، ص. 115.

(خرق للمادة 51 (5) البروتوكول الإضافي الأول)، واستخدام الأسلحة المحظورة (خرق المادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول). ونستعرض فيما يلي صور انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني:

1. انتهاك المواد المعنية بالمساعدات الإنسانية وعدم قطع الامدادات الغذائية:

خالفت إسرائيل مع بدء العدوان على غزة في أكتوبر ،2023 قواعد اتفاقيات جنيف، والتي أكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين من جراء النزاعات، حيث قام وزير البنية التحتية الإسرائيلي، يسرائيل كاتس، بإصدار أوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وإمدادات المياه[1] خرقًا لأحكام القانون الدولي، كما تم إعلان قطع جميع الإمدادات الأخرى عن القطاع مثل الوقود والمواد الغذائية، في محاولة لفرض حالة من الحصار على عليه، وهو ما بان من تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يواف جالانت بقوله : "لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود كل شيء مغلق.[2] في تحد صارخ للإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبذلك يمكن القول بأن إسرائيل في هذا الصدد خالفت بصورة صريحة اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما وأن إسرائيل ملزمة باعتبارها دولة احتلال بتوفير المؤن الغذائية للقطاع فضلاً عن السماح لعمليات الإغاثة بالدخول للقطاع من أجل توفير المؤن والمساعدات للقطاع، كما

[1]– وزير الطاقة الإسرائيلي: أمرت بقطع إمدادات المياه عن غزة فورا، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (9) أكتوبر (2023)، تاريخ الاطلاع 20 فبراير 2025 على الرابط التالي:

https://www.aa.com.tr ar.

[2]– لا غذاء ولا كهرباء ولا مياه ولا وقود.. إسرائيل تعلن فرض حصار تام" على غزة، سي إن إن تاريخ النشر (9) أكتوبر (2023)، تاريخ الاطلاع (24 فبراير (2023)، على الرابط التالي:

https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2023/10/09/Israel-complete-siege-gaza-strip

أن إسرائيل خالفت أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، وتحديدًا نص المادة (54) في فقرتها الأولى والثانية.[1]

2- استهداف المدنيين والأعيان

تندرج جريمة استهداف المدنيين والاعيان تحت مظلة المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمعنية بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمنوط بهما حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. ومما سبق يتضح أن السكان المدنيين سواء كانوا نساء أو رجال أطفال أو عجائز ، هم ومنازلهم وجميع المباني المدنية التي تساعد على تسيير أمور حياتهم كمنازلهم والمستشفيات والمحال التجارية، يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجب أن يتم تعريضهم للهجوم والاستهداف، وقد اتجهت إسرائيل في سلوكها الحربي نهجا عاصيا لأحكام القانون الدولي الذي يأمر دولة الاحتلال بحماية كل هؤلاء الأشخاص وكل تلك الجهات والمؤسسات المدنية في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن الانتهاكات الجسيمة التي تقارفها دولة الاحتلال، نشر القوات الإسرائيلية لمعداتها العسكرية في المناطق السكنية، لضمان عدم مهاجمة هذه المعدات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (51- 8) من البروتوكول الأول .

[1]- والتي جاء بها لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة دره الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درة الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية والمؤكد إن ارتكاب مثل هذه الأعمال من جانب إسرائيل إنما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وأعراف الحرب. أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، منظمة العفو الدولية، تاريخ النشر (٢٠ أكتوبر (٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٢٤ فبراير (٢٠٢٤) على الرابط التالي:
-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-familles-in-gaza

3- استهداف الكوادر والطواقم الطبية

نؤكد في هذا السياق، على أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف ١٩٤٩ في المادة 12 الفقرة 1، قد نص على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية، وحمايتها، وألا تكون هدفا لأي هجوم". وتنص المادة (18) من اتفاقية جينيف الرابعة (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات). كما يتمتع العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى بنفس الحقوق المواد 20-22 من الاتفاقية). ومع ذلك، فقد استباحت القوات الإسرائيلية عملية استهداف الوحدات الطبية وكوادرها بدلا من ان توفر لهم الحماية التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني في انتهاك سافر لقواعد هذا القانون.

4- التهجير القسري

مع مهاجمة الجيش الإسرائيلي قطاع عزة، عمدت إسرائيل إلى إلقاء العديد من المنشورات إلى أهالي القطاع، تحذرهم من أن مناطق إقامتهم أصبحت مناطق قتال وليست بعيدة عن استهداف الدفاعات الجوية الإسرائيلية وأشكال القصف المدفعي[1] وهذا مما يتعارض مع نص المادة 7 الفقرة 1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن الإبعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية"، وفي الفقرة 2/د من نفس المادة نجد أنها تنص على تعريف الإبعاد والتهجير القسري على أنه "ترحيل الأشخاص المحممين قسرا من المنطقة التي يجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

[1]- مروة جمال، ما رد فعل الفلسطينيين على منشورات إسرائيلية تطالبهم بالنزوح إلى رفح، بي بي سي، تاريخ النشر 6 ديسمبر 2023 ، تاريخ الاطلاع 24 فبراير 2025، على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/articles/cqlp9qnnpgxo

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية وتأسيسا على ما اقترفته إسرائيل من انتهاكات وجرائم بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، تبنت مجموعة من التدابير المؤقتة" (Interim measures أهمها مطالبة الجانب الإسرائيلي بمنع جرائم الإبادة الجماعية Genocide crimes) التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فضلاً عن ضرورة التزام إسرائيل بتوفير المساعدات الإنسانية Humanitarian aid) والخدمات الأساسية Basic services(4)).

ونشير في هذا الصدد إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية، تعد ملزمة، وغير قابلة للاستئناف، وينص النظام الأساسي للمحكمة على تعهد كل طرف بالامتثال لقراراتها، وهذا يعني أن إسرائيل ستكون ملزمة قانونا بالامتثال . ومع ذلك، ليس لدى محكمة العدل الدولية آلية خاصة بها لتنفيذ مثل هذا الأمر، ومن ثم فإن التنفيذ يقع عاتق الحكومات الوطنية، ومن المرجح أن يتطلب الأمر قراراً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة، وهو ما الأمر الذي لن يتحقق، حيث أن المتوقع فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار في ظل لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو الذي يستخدم لتكريس السياسات العدوانية والخارقة لمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفص الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة يشكّل نموذجًا صارخًا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فقد أثبتت الوقائع الميدانية، المدعومة بالشهادات والتقارير الأممية، أن هذه الهجمات تجاوزت حدود الدفاع المشروع، واتسمت بطابع عدواني منظّم، استهدف البشر والحجر على حدّ سواء.

كما أبرز هذا الفصل مدى الأثر الإنساني الكارثي لهذا العدوان على السكان المدنيين، سواء من حيث الخسائر في الأرواح، أو المعاناة النفسية والاجتماعية طويلة الأمد، إضافة إلى التدمير الممنهج للبنية التحتية، الذي عمّق من مأساة الحصار وأعاق أبسط شروط الحياة الكريمة داخل القطاع.

ورغم وضوح هذه الجرائم، إلا أن تطبيق القانون الدولي ظلّ محصورًا في الإدانات اللفظية، دون تحريك فعلي للعدالة الجنائية الدولية، ما يعكس خللًا بنيويًا في آليات المحاسبة، وتغليبًا للاعتبارات السياسية على قواعد القانون.

وبناءً عليه، يُعدّ ما يتعرض له قطاع غزة بمثابة اختبار حقيقي لمصداقية النظام القانوني الدولي، ولقيم العدالة وحقوق الإنسان. وهو ما يستدعي في الفصل التالي التطرق إلى الآليات الدولية للمساءلة، وسبل تعزيز الحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين في ضوء التحديات الراهنة.

الفصل الثاني
آليات محاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة

تمهيد

تعتبر الجرائم المرتكبة في غزة نتيجة للعدوان العسكري الإسرائيلي واحدة من أكثر القضايا الإنسانية والحقوقية التي تشغل المجتمع الدولي. ومنذ بداية الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة، تعرض المدنيون الفلسطينيون لأبشع أنواع الانتهاكات والجرائم التي تشمل القتل الجماعي، التدمير الممنهج للبنية التحتية، والاستهداف المباشر للمرافق المدنية. لكن التحدي الأكبر يبقى في كيفية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أفرادًا أو دولًا.

إن محاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة تعدّ من أهم القضايا المطروحة في الساحة السياسية والدولية، خصوصًا في ظل غياب العدالة الدولية الفاعلة في العديد من الحالات. ورغم أن هناك آليات قانونية دولية تم تأسيسها لملاحقة مرتكبي الجرائم، إلا أن العديد من الصعوبات القانونية، السياسية، والجيوسياسية تحول دون تنفيذ هذه الآليات بشكل فعال.

في هذا الفصل، سيتم استعراض الآليات المتاحة لمحاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة، والتي تتراوح بين المحاكمات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، إلى المحاكم المحلية في فلسطين، وكذلك آليات التحقيق والمساءلة التي تتبناها المنظمات الدولية. كما سيتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الآليات، بدءًا من العوائق السياسية، مرورًا بصعوبات جمع الأدلة، وصولًا إلى القضايا المتعلقة بالولاية القضائية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل شامل للطرق القانونية والسياسية التي يمكن من خلالها محاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة، مع التركيز على دور المجتمع الدولي وفلسطين في تحقيق العدالة والمحاسبة، بالإضافة إلى تقييم الفرص والقيود التي تطرأ على هذه العملية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن العدوان على غزة

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية أحد الأدوات الأساسية التي تم اعتمادها في النظام القانوني الدولي لمحاسبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين. وبينما كانت الجرائم المرتكبة في غزة نتيجة للعدوان العسكري الإسرائيلي موضوعًا للمناقشات القانونية والسياسية على مدى سنوات، فإن محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم يظل أمرًا معقدًا في ضوء المعوقات السياسية والعملية التي تواجه العدالة الدولية. لذا، يتعين فهم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تحليل الأطر القانونية المتاحة التي من خلالها يمكن محاسبة مرتكبي العدوان على غزة.

هذا المبحث يهدف إلى تقديم نظرة شاملة حول المسؤولية الجنائية الدولية في إطار العدوان على غزة، وذلك من خلال مناقشة الأسس القانونية التي تتيح محاكمة الأفراد المتورطين في هذه الجرائم. كما سيتم تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، وكذلك آليات المساءلة التي يتم اتباعها في حالات العدوان.

المطلب الأول: إمكانية محاكمة المسؤولين عن الجرائم في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تشكل الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، وخاصة تلك التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية الحيوية، انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستدعي البحث في مدى إمكانية ملاحقة المسؤولين عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، بوصفها الهيئة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[1].

1- محمد سعد عبد اللطيف، القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 314.

الفرع الأول : الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

وتنص المادة 5 منه على اختصاص المحكمة في النظر في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان. وتشير المادة 12 إلى أنه يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إذا كان المتهم مواطنًا في دولة طرف، أو إذا ارتُكبت الجريمة على أراضي دولة طرف، أو إذا قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة[1].

وفي هذا السياق، فقد اعترفت دولة فلسطين رسميًا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان وفق المادة 12 بتاريخ 1 يناير 2015، كما أصبحت دولة طرفًا في نظام روما في 2 أبريل 2015. وهو ما يفتح الباب قانونيًا أمام المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك قطاع غزة.

الفرع الثاني : التحقيقات والإجراءات الجارية أمام المحكمة

في مارس 2021، أعلنت المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا فتح تحقيق رسمي في الجرائم التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية منذ يونيو 2014، بما في ذلك العدوان على غزة عام 2014، والاستيطان في الضفة الغربية[2].

وقد تم ذلك بعد فحص تمهيدي استمر أكثر من خمس سنوات.

1- لعور أمينة، "المحكمة الجنائية الدولية والقضية الفلسطينية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 66-67.

2- مروان الكردي، "المساءلة الجنائية الدولية لجرائم إسرائيل في غزة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، 2020، ص. 109.

ويمثل هذا الإعلان سابقة مهمة في مسار العدالة الدولية لفلسطين، حيث إن المحكمة باتت تملك ولاية كاملة للنظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي[1].

المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة فاتو بنسودا، 3 مارس 2021.◉

الفرع الثالث : التحديات القانونية والسياسية

رغم الأساس القانوني القوي، تواجه محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عدة عقبات، أبرزها:

- **عدم عضوية إسرائيل في المحكمة:** إسرائيل لم توقع على نظام روما، وترفض أي اختصاص للمحكمة على مواطنيها، مستندة إلى مبدأ السيادة الوطنية[2].
- **الضغوط السياسية الدولية:** تُمارس بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، ضغوطًا قوية على المحكمة لوقف التحقيقات، متذرعة بكونها "مسيّسة" أو "منحازة".
- **صعوبة جمع الأدلة والشهادات:** بسبب الحصار الأمني على غزة، وتخوف بعض الشهود من الإدلاء بإفاداتهم خشية الانتقام[3].

الفرع الرابع : آفاق وآليات تفعيل المحاكمة

رغم التحديات، تظل إمكانية المحاسبة قائمة من خلال:

- **الإصرار الفلسطيني على تقديم الملفات الداعمة:** قدمت السلطة الفلسطينية عدة ملفات تتعلق بجرائم الاستيطان، العدوان على غزة، وجرائم القنص[4].

1- د. عبد العزيز الشرقاوي، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والطموح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 289.

2- د. حياة خرفي، "مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 14، 2015، ص. 102.

3- بوثلجة فاطمة الزهراء، "مبدأ الولاية القضائية العالمية: مذكرة ماجستير، دراسة مقارنة"، جامعة تبسة، 2020، ص. 58.

4- تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: لا إفلات من العقاب"، 2021، ص. 7-12.

- **دعم منظمات حقوق الإنسان:** مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية"، التي توثق الانتهاكات وتدعم آليات التحقيق.
- **الاستفادة من مبدأ "الاختصاص العالمي":** حيث يمكن محاكمة بعض المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم وطنية في دول تسمح بذلك، كإسبانيا أو بلجيكا.

إن محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة قانونية ضرورية لترسيخ العدالة الدولية، لكنها تصطدم بمعوقات سياسية وقانونية معقدة. ويظل الرهان على الإرادة الدولية والضغط الشعبي والحقوقي من أجل كسر حاجز الحصانة التي وفرتها بعض القوى الكبرى لدولة الاحتلال، في سبيل إنصاف الضحايا الفلسطينيين وتحقيق الردع والمساءلة.

المطلب الثاني: العوائق القانونية والسياسية أمام المحاسبة الدولية

رغم وضوح الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة وتصنيفها ضمن الجرائم الدولية، لا تزال جهود المحاسبة أمام المحاكم الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، تواجه جملة من العوائق التي تعرقل الوصول إلى العدالة. تنقسم هذه المعوّقات إلى نوعين رئيسيين: قانونية وسياسية، تتداخل في ما بينها لتعطيل آليات المساءلة الجنائية الدولية.

الفرع الاول : العوائق القانونية

1- عدم انضمام إسرائيل لنظام روما الأساسي

ترفض إسرائيل الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكونها ليست دولة طرفًا في نظام روما الأساسي لعام 1998..

وبالتالي، فإنها تستند إلى مبدأ السيادة لرفض أي ملاحقات قضائية لمواطنيها، رغم أن الجرائم وقعت على أراضٍ تخضع لولاية دولة طرف (فلسطين). [1]

هذه الحجة تضع المحكمة أمام إشكالية تفسير المادة 12 من النظام، وتفتح جدلًا حول حدود اختصاصها في ظل غياب التعاون من الدولة المعنية. [2].

2- ضعف آليات تنفيذ قرارات المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تنفيذ أوامر التوقيف والمثول أمامها على تعاون الدول الأعضاء، ما يجعلها عاجزة عن تنفيذ قراراتها في حال امتناع الدول، أو قيامها بحماية المتهمين[3].

وقد لوحظ هذا في قضايا عديدة، مثل امتناع بعض الدول عن تسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير رغم وجود مذكرة توقيف دولية[4].

تسييس اختصاصات المحكمة والتأثير على ولايتها

يتعرض عمل المحكمة لضغوط هائلة، حيث تتهم أحيانًا بـ"الانتقائية" في تحريك القضايا[5].

ويُلاحظ أن معظم مذكرات التوقيف الصادرة عنها طالت دولًا إفريقية أو خصومًا سياسيين، بينما تغضّ الطرف عن الانتهاكات المرتكبة من قبل دول قوية أو حليفة للغرب، مثل إسرائيل.

1- محمد جمعة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 243.

2- أحمد بوفاتح، "إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في فلسطين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 21، 2018، ص. 90.

3- سمير العربي، "التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 10، 2019، ص. 127.

4- نذير خلدون، "صعوبات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 51.

5- صبرينة بن عثمان، "دور مجلس الأمن في عرقلة المحاسبة الدولية للانتهاكات الإسرائيلية"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 60.

الفرع الثاني : العوائق السياسية

تلعب الولايات المتحدة دورًا حاسمًا في إفشال أي جهود دولية لمحاسبة إسرائيل،[1]سواء عبر استخدام حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن، أو من خلال ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على المحكمة الجنائية الدولية نفسها، كما حدث في عهد إدارة ترامب عندما فُرضت عقوبات على مسؤولي المحكمة[2].

غياب الإرادة الدولية الفعلية لملاحقة الجرائم

رغم وجود تقارير موثقة من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية عن الانتهاكات، فإن معظم الدول الغربية الكبرى تمتنع عن اتخاذ إجراءات ملموسة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بحجة "الحياد" أو "الظروف الأمنية". هذا التردد يمنح إسرائيل غطاءً سياسيًا لإفلات مسؤوليها من العقاب[3].

استخدام ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي

يلاحظ أن القانون الدولي يُطبَّق بشكل انتقائي، حيث يُحاسب بعض الفاعلين ويتم تجاهل آخرين، ما يفقد المجتمع الدولي مصداقيته أمام الضحايا الفلسطينيين. وغالبًا ما يتم استبعاد القضية الفلسطينية من الأجندة القضائية الدولية بسبب التحالفات الجيوسياسية. [4].

تشكل العوائق القانونية والسياسية منظومة معقّدة من العراقيل التي تمنع تفعيل المحاسبة الدولية في حالات الجرائم الإسرائيلية في غزة. ويتطلب تجاوز هذه العقبات إعادة تفعيل أدوات العدالة الدولية، وتحريرها من الهيمنة السياسية، بالإضافة إلى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في التوثيق والضغط الدولي. فالعدالة ليست خيارًا سياسيًا، بل حق أساسي للضحايا وضمان لعدم تكرار الجرائم.

1- إكرام بوضياف، "العدالة الجنائية الدولية بين الحياد والتسييس"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 16، 2022، ص. 87.

2- عبد الله الأشعل، السياسة الأمريكية وإجهاض العدالة الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2020، ص. 174.

3- نجلاء مصطفى، "التقارير الدولية حول غزة: بين التوثيق والعجز السياسي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 227، 2022، ص. 118.

4- ليلى شراد، "ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي على النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2021، ص. 92.

المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في التصدي لجرائم العدوان في غزة

يشكل المجتمع الدولي بمؤسساته ومنظماته الحكومية وغير الحكومية، الإطار الأوسع لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. ومع تكرار موجات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تزايدت الدعوات لتفعيل آليات المساءلة الدولية ووقف الانتهاكات الجسيمة التي تطال السكان المدنيين والبنى التحتية الحيوية. [1]

ورغم ما يتيحه القانون الدولي من أدوات قانونية وإجرائية – على رأسها المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان – فإن فعالية المجتمع الدولي لا تقاس فقط بوجود هذه الأدوات، بل بدرجة تفعيلها واستقلالها عن التوازنات السياسية والضغوط الجيوستراتيجية التي تحيط بها. لقد كشفت الوقائع على الأرض عن تباين واضح في مواقف الدول والمنظمات، بين من يتبنى مواقف مبدئية تتماشى مع القانون الدولي، وبين من يتعامل بازدواجية معايير تخدم المصالح السياسية على حساب حقوق الشعوب.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يتناول هذا المبحث مدى تدخل المجتمع الدولي في التصدي للعدوان على غزة، من خلال التطرق إلى دور المنظمات الأممية والدولية من جهة، ثم مواقف الدول والمنظمات الإقليمية والحقوقية من جهة أخرى، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية في توثيق الجرائم

لعبت الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الحقوقية الدولية دورًا محوريًا في توثيق الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، لاسيما خلال العمليات العسكرية المتكررة. وتمثل هذه الجهود التوثيقية الخطوة الأولى نحو المساءلة الدولية، إذ تشكّل الوثائق والشهادات والأدلة التي تصدرها هذه الجهات الأساس القانوني الذي يُبنى عليه

1– فتيحة زروقي، "العدوان على غزة في ضوء تقارير لجان التحقيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2020، ص. 122.

في تحريك الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة. ويمكن تقسيم هذه الجهود إلى محورين رئيسيين: الأجهزة الأممية الرسمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المستقلة.

الفرع الأول : دور هيئات الأمم المتحدة في التوثيق

1. لجان تقصي الحقائق الدولية

أنشأت الأمم المتحدة عدة لجان تقصٍ للحقائق بعد كل عدوان واسع النطاق على غزة. ومن أبرز هذه اللجان[1]:

لجنة غولدستون (2009)، والتي تم تكليفها من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد عملية "الرصاص المصبوب"، وقد خلص تقريرها إلى أن هناك أدلة قوية على ارتكاب جرائم حرب من قبل إسرائيل، ووجهت دعوة واضحة لمساءلة المسؤولين عنها[2].

لجنة التحقيق الدولية لعام 2014 (بعد عدوان "الجرف الصامد")، حيث خلصت إلى أن العدوان شمل استخدامًا مفرطًا للقوة، وقصفًا لمناطق مدنية دون تمييز[3].

2. دور مفوضية حقوق الإنسان

تُصدر المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير سنوية وشهرية عن الوضع في الأراضي الفلسطينية، معتمدة على فرق ميدانية ومصادر محلية موثوقة. وقد أشارت تقارير المفوضية إلى استخدام ممنهج للقوة ضد المدنيين العُزّل، لا سيما خلال "مسيرات العودة" عام 2018.

1- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/40/CRP.2، مارس 2019.

2- تقرير لجنة غولدستون، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، سبتمبر 2009، الفقرات 1883-1892.

3 -Amnesty International, “Israel’s Apartheid Against Palestinians,” Report, Feb. 2022, pp. 7-13.

الفرع الثاني : دور المنظمات الحقوقية الدولية في التوثيق

يمثل التوثيق الحقوقي ركيزة أساسية في مسار مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ولا سيما في حالات العدوان والجرائم الممنهجة ضد السكان المدنيين،[1] كما هو الحال في العدوان المتكرر على قطاع غزة. وفي ظل التحديات التي تواجه العدالة الدولية التقليدية، برزت المنظمات الحقوقية الدولية كفاعل محوري في تجميع الأدلة، ورصد الانتهاكات، وتوفير قاعدة معرفية وقانونية يمكن الاعتماد عليها في جهود الملاحقة والمساءلة.

تتولى هذه المنظمات، مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International)، دورًا فاعلًا في إعداد تقارير مفصلة تستند إلى معايير التحقيق الدولي، وتشمل شهادات الضحايا، والتحليل الميداني، وصور الأقمار الصناعية، وسجلات الطب الشرعي. ولا يقتصر هدف هذه التقارير على التوثيق من أجل المعرفة أو الإعلام، بل تتعداه إلى التأثير في الرأي العام العالمي، ودعم حملات المناصرة، وتقديم الأدلة إلى الهيئات القضائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ولجان التحقيق الأممية.

ويكتسب هذا الدور أهمية متزايدة في ظل القيود المفروضة على دخول الصحفيين والمحققين الدوليين إلى غزة، ما يجعل المنظمات الحقوقية التي تمتلك شبكات ميدانية أو تتعاون مع منظمات محلية، المصدر الأكثر موثوقية لتوثيق الجرائم والانتهاكات. كما تُعد تقاريرها وسيلة مهمة لكسر رواية المحتل، وتعزيز الرواية الفلسطينية المعتمدة على الوقائع القانونية والإنسانية الموثقة[2].

1- نبيل حمدان، المنظمات الأممية وتوثيق الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص. 103.

2- التقرير Israel's Apartheid Against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime Against Humanity :

تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/06/01 الساعة 17:30 ربط الصفحة

: https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en/

وعليه، فإن دور هذه المنظمات لا يقتصر فقط على الرصد، بل يُعد جزءًا لا يتجزأ من منظومة المساءلة الدولية، إذ تُمهد جهودها الطريق أمام الملاحقات القضائية، وتُسهم في تعزيز الوعي الدولي بحجم الانتهاكات المرتكبة، وتُشكل ضغطًا مستمرًا على الدول والمؤسسات الدولية لاتخاذ موقف قانوني وأخلاقي واضح تجاه العدوان على غزة.

هل ترغب أن أُضيف مراجع أو تقارير محددة لمنظمات دولية قامت بالتوثيق خلال عدوان 2021 أو 2023 على غزة؟

1. منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش

تعتبر كل من منظمة العفو الدولية (Amnesty International) وهيومن رايتس ووتش (HRW) من أبرز المنظمات التي وثّقت انتهاكات إسرائيل في غزة، حيث أصدرتا تقارير تتضمن[1].:

- ❖ شهادات مباشرة من الضحايا.
- ❖ أدلة مرئية (صور وفيديوهات). [2]
- ❖ تحليلات للأسلحة المستخدمة.

وقد خلصت هذه المنظمات إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، منها القتل العمد، والاستهداف العشوائي، والحصار الجماعي[3].

1- عبد الرحمن بدر، "دور المنظمات الحقوقية الدولية في المساءلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 13، 2022، ص. 85.

2- مركز الميزان، "تقرير حول استهداف المدنيين في غزة"، يوليو 2019.

3 -Human Rights Watch, “Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting,” July 27, 2021.

2. دور المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والداعمة

ساهمت منظمات محلية مثل مركز الميزان لحقوق الإنسان، والحق، والضمير، في جمع الأدلة وتوثيق الشهادات، وقدّمت ملفات قانونية مفصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما تعاونت هذه المؤسسات مع جهات دولية لتعزيز الدعوى القضائية ضد الجرائم الإسرائيلية[1].

تبرز أهمية التوثيق الحقوقي والدولي كمدخل أساسي نحو المساءلة الدولية، إذ تسهم تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية في كشف الحقيقة، وحفظ الذاكرة القانونية للضحايا، وتهيئة الملفات القضائية أمام المحاكم الدولية. غير أن أثر هذه التقارير يبقى محدودًا إذا لم يُقترن بإرادة سياسية دولية صادقة لتفعيل العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب.

3- وتوثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني

حسب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لوجدنا أنها تتحدث عن انتهاكات ترقى إلى مصاف الجرائم العظمى التي تساءل عنها دولة الاحتلال، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والمشاريع الاستيطانية بما يمثل عدواناً على الأراضي وعلى الإنسان، يعيق من حق تقرير المصير للشعب المحتل، لذلك فإن الاستيطان بحد ذاته يعتبر جريمة حرب، ونقل مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة كذلك يعتبر جريمة حرب، وبالتالي نحن نقول "إن لا أساس قانونياً لكل هذه الإجراءات، وأكثر من ذلك إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات".

إن أحكام وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، تحدد ماهية مسؤوليات وطبيعة مسؤوليات دولة الاحتلال باتجاه الإقليم المحتل، والتي تبين بشكل

1- مؤسسة الحق، "توثيق استهداف المنشآت الصحية والمدارس"، تقرير 2021، ص. 14.

واضح وصريح أن لا سلطة قانونية، ولا سيادة لدولة الاحتلال على الإقليم المحتل، وكل ما تمتلكه دولة الاحتلال هو تسيير الواقع المعيشي للإقليم المحتل من أجل ضمان الأمن، وضمان تقديم الخدمات التي تلتزم بتقديمها نتيجة وجود الاحتلال كحالة مادية.

بمعنى أن الاحتلال هو حالة مادية وليس حالة قانونية، يحول دون أن يمارس الإقليم المحتل سلطاته على المنطقة المحتلة، لذلك تنتقل عملية تسيير الأعمال إلى السلطة القائمة بالاحتلال دون أن يكون لها حق بالسيادة على الإقليم المحتل، ومعنى ذلك إنه يتوجب على دولة الاحتلال استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة، حيث تفرض المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 "على قوة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، وتكمل المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة ما جاءت عليه اتفاقية لاهاي، حيث تضيف بأنه يجب أن تبقى التشريعات الجزائية السارية نافذة، إلا في حالات استثنائية محددة، مما يعني ضرورة استمرارية القانون المحلي في النفاذ، وبالتالي لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تمارس أي مظهر من مظاهر السيادة على الإقليم المحتل، كفرض نظامها القانوني او القضائي او مصادرة الأراضي، أو أي مظهر من مظاهر السيادة التي لا تمتلكها بالأصل. هذا هو موقف القانون الدولي باتجاه الأراضي المحتلة بشكل عام.

اما بخصوص الحالة الفلسطينية على وجه الخصوص، فهناك مجموعة كبيرة من قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تحدد المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في الخامس من حزيران عام 1967 والتي تشمل (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة)، وتعتبرها أراضي محتلة ينطبق عليها احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بـ " حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"، وهذا ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الفاصل عام 2004، والذي تم التأكيد عليه حديثاً في تموز 2024، في

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية القاضي بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعنى ذلك واستناداً لكل ما سبق تفصيله من أسانيد قانونية، نجد أن كل ما تقوم به الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، بما فيها موضوع الضم الأخير مخالف للقانون الدولي، ويشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: سبل تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا العدوان في غزة

في ظل التكرار الممنهج لجرائم العدوان والانتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين في قطاع غزة، تبرز الحاجة الملحة إلى البحث في سبل تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، بوصفها استحقاقًا قانونيًا وأخلاقيًا لا يجوز تجاهله أو تأجيله. إذ إن حجم الجرائم المرتكبة، من استهداف متعمد للمدنيين، وتدمير للبنى التحتية، واستخدام مفرط للقوة، يجعل من العدالة الدولية أداة ضرورية، لكنها في الوقت ذاته غير كافية، ما يستدعي استحضار مسارات بديلة أو موازية.

وتتوزع سبل تحقيق العدالة في هذا السياق بين آليات قضائية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي تُشكّل المرجعية القانونية العليا في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبين آليات غير قضائية، تشمل التوثيق الحقوقي، الضغط الدبلوماسي، آليات حقوق الإنسان الأممية، ومبادرات المجتمع المدني. كما تبرز مسارات العدالة الانتقالية والعدالة الرمزية، التي تهدف إلى حفظ الذاكرة الجمعية ورفع صوت الضحايا، حتى في حال تعذر المحاسبة القضائية المباشرة. [1].

ويُعد إنصاف الضحايا في غزة تحديًا مركبًا، يتجاوز الإطار القانوني إلى ما هو سياسي، إذ تقف أمامه جملة من العوائق، أبرزها الحصانة السياسية الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الكبرى، وتعطيل مسارات العدالة الدولية، وعدم تعاون الدولة المعتدية مع الجهات القضائية المختصة. ورغم ذلك، فإن تراكم جهود التوثيق، وتزايد الضغوط الشعبية والدولية،

1- قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021.

والانفتاح المتنامي لبعض المنصات القضائية الدولية، يتيح إمكانيات واقعية . وإن كانت محدودة . لتحقيق نوع من العدالة، ولو بشكل جزئي أو تدريجي.

وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى تحليل أبرز السبل المتاحة لتحقيق العدالة لضحايا العدوان على غزة، وتقييم فعاليتها القانونية والعملية، مع الوقوف على التحديات التي تواجهها، من أجل بلورة تصور متوازن بين ما هو مأمول وما هو ممكن.

الفرع الأول : المسار القضائي عبر الآليات الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أحد أبرز آليات المساءلة الدولية لمرتكبي الجرائم الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أن إسرائيل ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما)، فإن فلسطين انضمت رسميًا في 2015، وهو ما مكّن المحكمة من فتح تحقيق أولي بشأن جرائم محتملة ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية[1].

وقد أعلنت المدعية العامة السابقة للمحكمة، فاتو بنسودا، في مارس 2021، فتح تحقيق رسمي يشمل الانتهاكات في غزة منذ عام 2014، ما يعطي الأمل في إمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن القصف العشوائي، واستهداف المدنيين[2].

1- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كانت حاضرة بقوة خلال عام 2024، حيث أصدرت أربعة قرارات بارزة بناءً على طلبات مقدمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ودولة فلسطين.

1- د. عبد الله النجار، القضاء الدولي والعدالة الجنائية في فلسطين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص. 214.

2- منور شيماء، "إمكانية محاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 67.

ولكن مجددًا، فبقدر ما تسلط هذه القرارات الضوء على أهمية القانون الدولي في دعم القضية الفلسطينية، فإنها تكشف أيضًا عن محدودية تأثيرها في ظل غياب آليات تنفيذ فعالة، مما يضعف قدرتها على إحداث تغيير حقيقي.

أصدرت المحكمة رأيًا استشاريًا بناء على طلب الجمعية العامة، اعتبرت فيه أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. هذا الرأي، رغم أهميته القانونية والأخلاقية، بقي غير ملزم للدول، ما حدّ من تأثيره الفعلي.

أصدرت المحكمة أمرًا بوقف الهجوم العسكري الإسرائيلي على مدينة رفح. القرار طالب إسرائيل بوقف جميع العمليات العسكرية التي تعرض حياة السكان المدنيين للخطر، إلا أن عدم وجود آليات تنفيذ فعالة جعل الاستجابة لهذا القرار شبه معدومة.

أصدرت المحكمة تدابير احترازية لحماية المدنيين في رفح، مشددة على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

نظرت المحكمة في قضية استغلال الاحتلال الإسرائيلي للموارد الطبيعية الفلسطينية، وأصدرت حكمًا أكدت فيه أن إسرائيل ملزمة بتعويض الفلسطينيين عن الأضرار الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. يُعد هذا القرار نقطة تحول في المطالبات الفلسطينية، حيث يوفر أساسًا قانونيًا للمطالبة بالتعويضات على المستوى الدولي.

رغم أهمية هذه القرارات، إلا أن غياب آليات إلزامية لتنفيذها يضعف قدرتها على إحداث تغيير حقيقي، مما يثير تساؤلات جوهرية حول جدوى المحاكم الدولية في تحقيق العدالة.

2- المحكمة الجنائية الدولية

شهد عام 2024 تحركات قانونية غير مسبوقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن القضية الفلسطينية.

أعلنت المحكمة فتح تحقيقات شاملة حول الجرائم المرتكبة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك الاستيطان، التهجير القسري، والهجمات على المدنيين.

وفي خطوة غير مسبوقة، أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويوآف غالانت، وزير الدفاع السابق، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب خلال العمليات العسكرية في غزة. ورغم أهمية هذه الخطوة في تعزيز المساءلة الدولية، فإن تنفيذها يواجه عقبات سياسية كبيرة، خاصة في ظل غياب تعاون دولي كافٍ.

2. مبدأ الولاية القضائية العالمية

تسمح بعض التشريعات الوطنية (مثل بلجيكا، إسبانيا، وجنوب إفريقيا) بما يسمى الولاية القضائية العالمية، والتي تتيح محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني[1].

وقد استُخدم هذا المبدأ سابقًا في قضايا تتعلق بجرائم رواندا والشيلي، ويمكن استثماره لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال دعاوى يرفعها محامون وناشطون حقوقيون أمام المحاكم الوطنية[2].

الفرع الثاني: مسارات غير قضائية لتحقيق الإنصاف

تُعد العدالة الجنائية الدولية أداة أساسية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وعلى رأسها جريمة العدوان. غير أن العدالة القضائية، بما فيها محكمة الجنايات الدولية، كثيرًا ما تعاني من عراقيل سياسية وقانونية تجعلها عاجزة – أو على الأقل بطيئة – في الاستجابة الفورية والفعالة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال في سياق العدوان على غزة. ومن ثمّ، برزت

1– د. كريمة لعروسي، "الولاية القضائية العالمية كآلية لإنصاف ضحايا غزة"، مجلة السياسة والقانون، جامعة وهران، العدد 14، 2023، ص. 91.

2– د. جمال القاضي، "آليات التعويض في الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة القاهرة، العدد 9، 2022، ص. 108.

الحاجة إلى مسارات غير قضائية تسعى إلى تحقيق الإنصاف للضحايا وتوفير بدائل أو مكملات للمسار القضائي الرسمي، من خلال آليات تركز على التوثيق، المساءلة المجتمعية، والضغط السياسي والدبلوماسي.

وتتنوّع هذه المسارات غير القضائية لتشمل تشكيل لجان تحقيق دولية مستقلة، ودعم مبادرات المجتمع المدني المحلي والدولي، إضافة إلى توظيف آليات حقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية، مثل مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات الدولية، والآليات الخاصة كالمقررين الخاصين. كما تشمل جهود المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات (BDS)، التي تُعد أدوات ضغط غير حكومية ذات طابع سياسي وأخلاقي، تُسهم في تحميل المسؤولية المعنوية والسياسية لمرتكبي الانتهاكات.

1. التعويض المادي والمعنوي للضحايا

يعتبر التعويض أحد أوجه العدالة الانتقالية، ويشمل جبر الضرر المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات. وقد دعت عدة منظمات حقوقية إلى إلزام إسرائيل بدفع تعويضات للفلسطينيين عن تدمير منازلهم ومنشآتهم الصحية والتعليمية، وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ذا قامت دولة ما بانتهاك القانون الدولي، وأوقعت الضرر، ولم تلتزم بالتزاماتها، وكان هذا الضرر يمس دولة أخرى أو أفراداً، فإنه يترتب على تلك الدولة مجموعة من الواجبات التي تسمى 'مسؤولية الدولة'. هذه المسؤولية منفصلة عن المسؤولية الفردية، والتي هي مسؤولية جنائية تقع على عاتق الأشخاص الذين قاموا بجرائم حرب"، يقول أستاذ القانون الدولي في جامعة القدس، منير نسيبة، لرصيف22.

وعليه، فإن مسؤولية الدولة جزء من القانون الدولي الذي يهتم بجبر الضرر والتعويض، بحيث تنقسم مسؤولية الدولة، بحسب ما يفيدنا به نسيبة، إلى: أولاً وقف الانتهاك إذا كان مستمراً.

ثانياً تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاك؛

فإذا كان هناك مثلاً أشخاص مسؤولون عن هذه الجريمة، فيجب تغييرهم من مواقع المسؤولية حتى لا يتم تكرارها. وثالثاً جبر الضرر، وهو مصطلح واسع في القانون، سواءً القانون الدولي أو القوانين الداخلية.

"يشمل جبر الضرر في القانون الدولي ثلاثة أقسام: الأول هو الرد؛ أي إعادة الوضع على ما كان عليه. مثلاً، إذا تم هدم منزل مواطن، فالرد يكون بإعادة بنائه. وإذا تم طرده من بيته، فالردّ يكون في إعادته إلى بيته"، يضيف نسبة.

ويؤكد أنه في بعض الأحيان، يكون الرد مستحيلاً؛ مثلاً إذا كان الانتهاك متجسّداً في قتل أشخاص، ننتقل إلى الشكل الثاني من أشكال جبر الضرر، وهو التعويض؛ أي دفع مبلغ مالي في جبر ما لا يمكن جبره من خلال الرد. أما الشكل الثالث من أشكال جبر الضرر، فهو الترضية، وهي تأخذ أشكالاً مختلفة، منها الاعتذار للضحايا أو الدول، أو بناء نصب تذكاري للضحايا.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن القاعدة رقم 150 تنصّ على أن "تلتزم الدولة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات". إضافة إلى اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام تقاليد وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين أول/ أكتوبر 1907، فقد نصت المادة رقم 3 على "أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام هذه الاتفاقية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

ونصت المادة رقم 52 من نفس الاتفاقية، على أن "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني أياً كانت الوسيلة المستعملة". وجاء في المادة 53 أنه "لا يجوز لقوة احتلال أن تستولي على الممتلكات والأموال النقدية، ويجب إعادتها الى أصحابها ودفع التعويض عند إقرار السلم".

2- طريق التعويض في قطاع غزة

هناك عدد من الآليات التي يمكن لضحايا الحرب على قطاع غزة اعتمادها للحصول على التعويض المعنوي والمادي للأفراد المتضررين كأبناء الشهداء، الجرحى، المعوقين، الأسرى، من خلال محكمة العدل الدولية. ويكون ذلك من خلال الدعوى المقدمة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لانتهاكها اتفاقيةَ منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتخويل اللجنة المعنية بمتابعة التعويضات".

"يمكن كذلك الحصول على التعويضات من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مذكرتي توقيف ضد نتنياهو وغالانت، حيث يمكن للضحايا تقديم طلباتهم من خلال مكتب المدعي العام، أو مكتب الضحايا بالمحكمة، أو من خلال السلطة الفلسطينية ومنظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان الذي بإمكانه أن يطالب إسرائيل بتعويض الضحايا والمتضررين من الحرب".

"وبإمكان مؤسسات المجتمع المدني ذات الصفة الاستشارية في مجلس حقوق الإنسان اللجوء أيضاً إلى رفع تقارير إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا الإنسانية، لمطالبة إسرائيل بالتعويض، وفرض عقوبات عليها في حال عدم التزامها"، يؤكد بكر.

"من حق الضحايا وذويهم أن يتقدموا بدعاوى قانونية مدنية ضد مرتكبي جرائم الحرب من أجل الحصول على التعويضات اللازمة، في المحاكم الوطنية أو المحلية ذات الاختصاص العالمي.

ومن بين هذه الدول: إسبانيا، بلجيكا، هولندا، ألمانيا، فرنسا، السويد، النرويج، وبريطانيا. لكن هذا يتطلب دعماً دبلوماسياً وحملات شعبية، وتعاوناً مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لتوثيق جرائم إسرائيل".

وتتطلب هذه الطريق، التقاء عوامل عدّة، كي يتحقق جبر الضرر، من بينها وعي الضحايا تجاه حقوقهم، قبل أن يتقدموا بدعاوى قانونية مدنية ضد مرتكبي الجرائم بحقهم.

- طريق التعويض في قطاع غزة عن جرائم العدوان 2025

يشكّل الحق في التعويض أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، خاصة في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفي ضوء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2025، والذي خلّف خسائر بشرية ومادية جسيمة، تبرز الحاجة الملحة لتفعيل هذا الحق بما يكفل جبر الضرر للضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب[1].

أولًا: المسار الدولي – المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

بموجب انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في عام 2015، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك جرائم الحرب والعدوان. وقد تم تقديم شكاوى إلى المحكمة تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة في غزة، مما يتيح للضحايا التقدم بطلبات تعويض عبر:

صندوق الضحايا: يقدم تعويضات مالية أو خدمات دعم للضحايا.

[1]- المصدر: "حق التعويض عمّا لا يُعوّض"، القوس، 16 نيسان 2025.

الأوامر القضائية بالتعويض: تصدر عن المحكمة عند إدانة المتهمين.

ومع ذلك، تواجه هذه المسارات تحديات، منها عدم تعاون إسرائيل مع المحكمة وغياب آليات تنفيذ فعالة.

ثانيًا: المسار المدني أمام المحاكم الوطنية الأجنبية

يعتبر الاختصاص العالمي وسيلة بديلة لتحريك دعاوى مدنية ضد قادة أو مسؤولين إسرائيليين في دول تقبل بهذا المبدأ، مثل بلجيكا وإسبانيا وجنوب إفريقيا. وقد شهدت السنوات الأخيرة محاولات فلسطينية فعلية أمام محاكم أوروبية، بعضها تعثّر لأسباب سياسية، وبعضها الآخر فتح المجال لتأسيس سوابق قضائية. [1].

ثالثًا: الآليات الأممية للتعويض

تمثل الآليات الأممية، مثل جلسات مجلس حقوق الإنسان ولجان تقصي الحقائق، أدوات مهمة لتوثيق الجرائم والمطالبة بالتعويضات. وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية وتؤكد على ضرورة تحمل إسرائيل مسؤولياتها القانونية، بما في ذلك تعويض الضحايا الفلسطينيين.

رابعًا: التعويض الداخلي – السلطة الفلسطينية والمنظمات الدولية

نظرًا لغياب آلية وطنية فاعلة لتعويض الضحايا داخل قطاع غزة، تلعب المنظمات الدولية، مثل الأونروا والصليب الأحمر، دورًا في تقديم مساعدات مؤقتة. كما تبذل السلطة الفلسطينية محاولات محدودة لإنشاء صندوق وطني لدعم المتضررين، رغم العراقيل المالية والسياسية.

رغم تعدد الطرق المتاحة أمام ضحايا العدوان في قطاع غزة عام 2025 للمطالبة بالتعويض، إلا أن واقع الاحتلال، وانعدام التنفيذ الإجباري، والتدخلات السياسية، تجعل من

[1]– المصدر: "المسؤولية الجنائية في الحرب على غزة"، فضاء المعرفة القانونية، 24 فبراير 2025.

الوصول إلى العدالة الكاملة أمرًا معقدًا وطويل الأمد. وهو ما يفرض على الفاعلين الفلسطينيين والدوليين الاستمرار في الضغط لتطوير آليات قانونية دولية أكثر فاعلية، تكون قادرة على تحويل التقارير والقرارات إلى حقوق ملموسة للضحايا، وعلى رأسها التعويض العادل والمنصف.

3- جوانب من خسائر قطاع غزة المادية

من مدينة غزة، كان عاملاً في الأراضي الإسرائيلية قبل بدء الحرب على قطاع غزة. يفيد رصيف22 بأن دخله الشهري كان يبلغ 9 آلاف شيكل (2,500 دولار). أفقدت الحرب علي عملَه ومصدر رزقه وبيته، فنزح مع أسرته المكونة من سبعة أفراد.

عاشت الأسرة في شقة في مدينة غزة، يقدّر علي تكلفتها بـ75 ألف دولار، وفيها أثاث ومحتويات تقدر بنحو 20 ألف دولار. أتى الدمار على الشقة بما فيها، وعلى حياة علي وأسرته، العملية والمعنوية.

"من حق الضحايا وذويهم أن يتقدموا بدعاوى قانونية مدنية ضد مرتكبي جرائم الحرب، من أجل الحصول على التعويضات اللازمة، في المحاكم الوطنية أو المحلية ذات الاختصاص العالمي... لكن هذا يتطلب دعماً دبلوماسياً وحملات شعبية، وتعاوناً مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لتوثيق جرائم إسرائيل"

في المدى المنظور، لا يتوقع علي أن يعود للعمل داخل إسرائيل، ويعتمد خلال فترة الحرب على المساعدات والاقتراض. "ما أحصل عليه من المساعدات، أستخدم ما أحتاجه وأبيع الباقي حتى أحصل على المقود. هنالك محاولات من لجان حماية المساعدات للسيطرة على هذه الظاهرة، لكنها تنتشر بين الناس"، يؤكد علي.

"ويُحسب الضرر الاقتصادي، بحسب منهجية تأخذ بالحسبان الأرباح المستقبلية للضحية، والأرباح التاريخية، ومعدلات النمو والاستهلاك وتعديلات الضرائب ومخاطر البطالة"، بحسب تقرير استرداد الممتلكات والتعويض.

وهذا يعني أن علي خسر، بحساب بسيط لا يأخذ بالحسبان المدى المستقبلي الذي سيكون فيه عاطلاً عن العمل، بالإضافة إلى بيته ومقدّراته، راتب 16 شهراً في الأقل، أي ما يعادل 144 ألف شيكل (40 ألف دولار).

أما الضرر الاقتصادي المستقبلي، فيُعتمد حسابه على منهجية تمزج بين التجربة التاريخية للضحية، والتي يمكن التحقق منها بشكل موضوعي، وبين افتراضات حول الأحداث المستقبلية المحتملة. وفي حالة حرب الإبادة على غزة، فإن التقديرات الأممية تشير إلى أن اقتصاد القطاع يحتاج إلى عقود من إعادة التأهيل. وعليه، فإن احتاج المواطن علي إلى عقد أو أكثر حتى يتمكن من إيجاد وظيفة ما، فيمكنه حساب الضرر المستقبلي الذي تشكله هذه السنوات.

"كان يعمل لدى الجانب الإسرائيلي قبل السابع من تشرين الأول/أكتوبر، ما لا يقل عن 8000 عامل، بمتوسط دخل 7000 شيكل شهري (1900 دولار). ولكن أنهِي عمل هؤلاء قسراً، في حين تبلغ الأيدي العاملة المؤهلة للعمل في القطاع ما لا يقل عن 615 ألف عامل فقدوا مصدر رزقهم وقوت يومهم"، يقول الخبير الاقتصادي ثابت أبو الروس، في حديثه لرصيف ويقودنا كلامه إلى حساب بسيط لخسائر العمال لدى الجانب الإسرائيلي فقط، التاريخية وليس المستقبلية، لمدة 16 شهراً منذ بدء حرب الإبادة، لتصل إلى أكثر من 243 مليون دولار.

4- جوانب من خسائر في قطاع غزة غير المادية

من جباليا، فكان يعمل قبل الحرب موظفاً، وقد تقاضى راتبه من السلطة الوطنية الفلسطينية في رام الله، وهو 4500 شيكل (1200 دولار). ظل يتقاضى راتباً، ولكن حسب

نسبة الصرف للموظفين، والتي تعادل 60 حتى 70 بالمئة، بسبب الأزمة الاقتصادية التي تمر بها السلطة. فقد أسامة بيته في جباليا، ونزح هو وعائلته إلى منطقة مواصي خان يونس. ويفيد رصيف22 بأن بيته وقطعة الأرض التي بناه فوقها، بالإضافة إلى قطعة الأرض التابعة له، يقدّر بـ90 ألف دولار.

لكن بالنسبة لأسامة، ولنسبة عالية من الغزيين، فإن الخسائر الشخصية القابلة للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية، مثل فقدان الكسب والنفقات. ففي التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فالخسائر غير المادية تشمل الألم الجسدي والعاطفي، والمعاناة والإزعاج والإعاقة الجسدية والألم النفسي والتشوه والخسارة من الاستمتاع بالحياة، وفقدان الأحبة.

هذا ما حصل مع رأفت (اسم مستعار)، فقد عمل موظفاً في حكومة حماس، وتقاضى راتباً غير منتظم، تراوح بين 200 حتى 550 دولار. دُمرت شقته في بيت حانون، والتي يقدّرها في حديثه لرصيف22، بخمسة آلاف دولار. لكن عدا عن هذه الخسائر المادية، فقد قتلت إسرائيل ثلاثة من أفراد أسرته.

من مدينة غزة أنه كان يملك شركة صناعية تحتوي على مستودعات كبيرة من المواد الغذائية. دمرت إسرائيل الشركة بالكامل، ليواجه طلال خسارة تقدر بنحو 10 مليون دولار. وخلال الحرب، فقد بيته أيضاً، والذي يقدّر بنحو مليون دولار، ثم تمكن من مغادرة القطاع إلى مصر برفقة عائلته.

وفي تجربة طلال، التي بالإمكان حساب خسائره المادية رياضياً، خسارات غير مادية في خسارته لبلده وتهجيره منها، وبالتالي في ألمه النفسي رفقة أسرته.

2. حفظ الذاكرة القانونية والدفاع الحقوقي

يمثل توثيق الجرائم وحفظ الأدلة والشهادات شكلًا من أشكال إنصاف الضحايا، حتى في حال تأخر العدالة القضائية. كما تلعب حملات المناصرة القانونية والإعلامية دورًا مهمًا في فضح الجرائم، وبناء وعي دولي متضامن مع القضية الفلسطينية[1].

وقد أسهمت منظمات مثل مؤسسة الحق والضمير في بناء قاعدة بيانات قانونية للضحايا، وتقديم ملفات متكاملة إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

يمثل تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا العدوان على غزة ضرورة قانونية وأخلاقية في ظل استمرار الإفلات من العقاب، ما يتطلب تفعيل كل الآليات الممكنة، القضائية منها وغير القضائية، وخلق شبكات تضامن دولي تساند حقوق الفلسطينيين، وتكرّس مبدأ المساءلة كركيزة أساسية في بناء سلم دولي عادل.

ثانيا: تداعيات الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة

إن الهجوم العسكري الذي قامت به إسرائيل على قطاع غزة كانت له أثار وتداعيات كثيرة كبيرة على مستوى القطاع وعلى المستوى الإقليمي والدولي كذلك بحيث تحركت كل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونشير إلى ابرز هذه التداعيات فيما يلي: 1- الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

لقد كانت أثار الهجوم خطيرة وكبيرة على الوضع الإنساني في غزة بسبب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن ابرز هذه الانتهاكات:

أ- تشمل هذه الانتهاكات في حق المدنيين قطع الكهرباء والغاز والماء، وهي مواد حيوية وأساسية المعيشة الإنسان القصف العشوائي للمدنيين والقتل بدون تمييز من أطفال ونساء وكبار

1- مؤسسة الحق، "ملفات الضحايا الفلسطينيين"، 2021، ص. 22.

2- هبة الصاوي، "الذاكرة القانونية كأداة لملاحقة الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق الدولية المعاصرة، جامعة بني سويف، العدد 6، 2023، ص. 61.

السن، الحجز العشوائي للأشخاص الاعتداء على المستشفيات بالقصف واحتلالها كمستشفى المعمداني ومشفى الشفاء، والاعتداء على سيارات الإسعاف ومنعها من نقل الجرحى .[1]. بحيث بلغ عدد القتلى 30 ألف قتيل أغلبيتهم أطفال ونساء، و 67984 مصاب، بالإضافة إلى ألاف المفقودين تحت الأنقاض[2].

بتدمير البنية التحتية من طرق وجسور وغيرها والمساكن وحرق المنازل وتفجير البعض منها، تدمير المدارس والمساجد والكنائس والبنوك والمصالح الإدارية وغيرها استعمال أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الفسفورية وبشكل متعمد[3]..

إن مثل هذه الأفعال تشكل انتهاك جسيم لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لاسيما المواد 8 و 16 و 17 و 21 و 23، وتشكل انتهاكات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقية 20، والتي تندرج ضمن أحكام جرائم الحرب الواردة في المادتين 5 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

ج – انتهاك أحكام اتفاقية معاملة الأسرى أوضحت التقارير الواردة من المنظمات الدولية لحقوق الانتهاكات التي اقترفها جنود الاحتلال في حق الأسرى وهو تجريدهم من اللباس في

---

[1]– وزارة الصحة الفلسطينية حصيلة القتلى والجرحى الحرب الإسرائيلية على غزة، تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/06/06 الساعة 13:35.

https://www.mc-doualiya.com

[2]– تقرير قناة الجزيرة

Consulte le 2025/05/26

https://www.aljazeera.net/news/2023/12/30/ Consulte le 10/ 02/2024 22 600

[3]– اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنين وقت الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في 20/06/60. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 18/07/1998 والصادر عن سكرتارية الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF 9/183 والتي وقعت عليه الجزائر في 23/07/2002.

[4]– منظمة العفو الدولية ، لا مكان أمن في غزة

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/israel-opt-nowhere-safe-in-gaza-unlawful-israeli-strikes-illustrate-ca Consulté le 17 05/2025 à 18h00

وقت الشتاء، قتل الأسرى، عدم تقديم الرعاية الطبية لهم ناهيك عن نوعية الغذاء والأماكن الاحتجاز التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحية [1].

تشكل هذه الأفعال خرقا جسيما لأحكام الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، لاسيما المواد 7 و 13 و 14 و 15 و 17.[2]، وتشكل مثل هذه الأفعال جرائم حرب طبقا لأحكام المادة الثامنة (5) و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عجز منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع و وقف الهجوم العسكري الإسرائيلي

انكب اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ اندلاع الحرب في 7 أكتوبر 2023، بحيث كانت عدة مبادرات من اجل وقف إطلاق النار وتسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، غير أن هذه المبادرات باءت بالفشل أمام التعنت الإسرائيلي، وفيما يلي نشير إلى جهود كل من كمجلس الأمن وبعض المنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية.

أ- مجلس الأمن

اثر اندلاع الهجوم العسكري الإسرائيلي في السابع من أكتوبر عام 2023 حاول بعض أعضاء مجلس الأمن اقتراح مشاريع قرارات من أجل وقف الهجوم السافر على غزة، إلا أن الكثير منها باءت بالفشل، والبعض منها أفضت إلى صدور قرارات منها:

- القرار رقم 2712 الصادر في 15/11/2023، تضمن القرار دعوة الأطراف إلى الامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، إقامة هدن وممرات إنسانية، الإفراج عن جميع الرهائن لدى حركة حماس غير المشروط، الامتناع عن حرمان سكان غزة من الخدمات الأساسية [3].

---

[1]- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في2025/05/20

[2]- مجلس الأمن القرار رقم 2712 الصادر بتاريخ 15/11/2023، بشأن الوضع في غزة 24 مجلس الأمن، القرار رقم صادر بتاريخ 12/12/2023،

https://documents.un.org

[3]- الجمعية العامة، توصية رقم 27/10 صادرة بتاريخ 27/10/26،2023

https://documents.un.org

لم تمتثل الحكومة الإسرائيلية لهذا القرار بل واصلت هجومها وإعمالها العدائية العشوائية من قتل وتدمير البنية التحتية ونقل السكان إلى جنوب قطاع غزة ومحاصرة البعض منهم، لكن بضغط دولي و الداخل الإسرائيلي اضطرت الحكومة الصهيونية إلى إبرام هدنة و تبادل الأسرى.

– القرار رقم 2720 (2023)، في 22/12/2023، بشأن توسيع المساعدات إلى غزة ومراقبتها، يدعو القرار إلى إتاحة وتسهيل الإيصال الفوري و الآمن ومن دون عوائق لمساعدة إنسانية واسعة النطاق إلى غزة واتخاذ إجراءات عاجلة بهذا الصدد وتهيئة الظروف لوقف مستدام للأعمال القتالية.

غير أن ميدانيا لم يغير الوضع شيء فالمساعدات شحيحة وتدخل تحت الرقابة الإسرائيلية وكما تريد ومتى تشاء، ويعاني القطاع من خطر محدق للمجاعة وانتشار الأمراض والأوبئة بسبب نقص الأغذية الأدوية والمعدات الطبية.

يتضح أن قرارات مجلس الأمن بقيت حبر على ورق في ظل تقاعس الدول الكبرى في إرغام إسرائيل على الامتثال للشرعية الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي. ب – **الجمعية العامة**

عكفت الجمعية العامة على عقدا الاستثنائية الطارئة العاشرة ، في 26/10/2023: وتبنت توصية رقم10/27بتاريخ 27/10/2023، بأغلبية 121 دولة واعتراض 14 وامتناع 44 دولة: الدورة تدعو إلى هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة تقضي إلى وقف للإعمال العدائية تطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بحماية الدولي بما : في المدنيين والأعيان المدنيين والعاملين في مجال الخدمات إنسانية

- ❖ توفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين
- ❖ إيصال المساعدات بشكل أمن

محيطه، ودعوة جميع الأطراف لضبط النفس، وحذر من التداعيات الأمنية الكارثية لاستمرار التصعيد، ودعوة المجتمع الدولي لإطلاق تحرك لحماية أمن المنطقة، و أدان قتل المدنيين من الطرفين وجميع الأفعال المنافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني [1].

منظمة التعاون الإسلامي: عقدت قمة مشتركة للدول العربية والإسلامية بالرياض السعودية، في11/11/2023 وأوصت من خلالها إدانة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وقف فوري لإطلاق النار تسهيل دخول المساعدات الإنسانية، وتم رفض مقترح تقدمت به الجزائر ولبنان يتمثل في قطع إمدادات النفط لإسرائيل من طرف حلفاء إسرائيل البحرين والإمارات.

هذه المخرجات لم تغير من الوضع شيء فبقيت ا أمور على ما كانت عليه من قبل، هذا يبين بجلاء عدمت أثير هذه المنظمات والدول على المستوى الإقليمي. وهذا بسبب الضعف الذي تعاني منهن نتيجة التأثير الأمريكي في سياستها داخليا وخارجيا، وهذا يتطلب من هذه الدول ترتيب بيتها لمواجهة تحديات المستقبل خاصة و أن منطقة الشرق الأوسط هي منطقة بؤر توتر منذ فترة طويلة .

المنظمات الإنسانية إن شراسة الهجوم العسكري الجوي والبري والبحري جعل المنظمات تتوقف عن نشاطها ومن بين هذه المنظمات الصليب الحمر ومنظمة الغوث وتشغيل اللاجين الفلسطينيين بحيث توقفت عن نشاطها بسبب تعرض مقراتها للقصف واتهام إسرائيل العاملين فيها بأنهم شاركوا في الهجوم الذي قامت به حماس في 7 أكتوبر 2023 ، فبالنسبة " للأنروا" أعلنت حوالي 12 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا، ألمانيا و ستراليا، واليابان

[1]– الجمعية العامة، توصية رقم 28/10 صادرة بتاريخ 10/12/2023،

https://documents.un.org

بتعليق تمويلها بسبب الدعاية الاسرائيلية التي تتهم المنظمة بمشاركة أو بضلوع موظفيها في الهجوم السابع اكتوبر من العام الماضي [1].

3- تدويل القضية الفلسطينية واتساع دائرة التوتر

كان لهذا الغزو تداعيات كثيرة من ذلك اتساع التضامن الشعبي والحكومات مع الشعب الفلسطيني وفهم قضية فهما صحيحا واكتشاف الأكاذيب الإسرائيلية، فقامت عدة مظاهرات تضامنا . الشعب الفلسطيني في عدة دول أوروبية وأمريكا الجنوبية، وقطع العلاقات الإسرائيلية من طرف دول أمريكا الجنوبية ..... وإفريقيا جمهورية جنوب إفريقيا.

- تأجج الوضع في جنوب لبنان والبحر الأحمر

نظرا لفظاعة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وتضامن الشعب اللبناني قامت القوات التابعة لحزب الله بقصف بعض المواقع الاسرائلية لإرغامها على التراجع عن هجومها العسكري في قطاع غزة،

قامت القوات الحوثية بمنع السفن المتجهة إلى إسرائيل من المرور عبر البحر الأحمر إلا إذ تم وقف العدوان على غزة وتقديم المساعدات الإنسانية، وقد تمكنت من ذلك بحيث أجبرت العديد من السفن بتغيير مسارها عبر معبر الرجاء الصالح بجنوب إفريقيا، وكرد على ذلك قامت القوات البريطانية والأمريكية بقصف مدن يمنية من بينها محافظة الحديدية إلا الحوثين لم يتوقفوا عن ذلك بل استمروا في منع السفن المتجهة لإسرائيل من المرور على البحر الأحمر.

[1]- حكم محكمة العدل الدولية، جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، بتاريخ 06/02/2024. بشأن انتهاك اسرائيل أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها،

https://webtv.un.org/fr/asset/klu/kluwq4cxuv?trk=organization_guest

خاتمة الفصل

لقد تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف الآليات القانونية والقضائية المتاحة لمساءلة مرتكبي جريمة العدوان ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، سواء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال الآليات الأممية والإقليمية.

وقد تبيّن من خلال البحث أن هذه الآليات، وإن كانت قائمة من الناحية النظرية، إلا أنها تعاني من قصور كبير في التطبيق الفعلي، خاصة في ظل العقبات السياسية والقانونية التي تواجهها، كتعقيد إجراءات قبول الدعاوى، وخضوع بعض الهيئات القضائية الدولية لتجاذبات القوى الكبرى، ما يجعل تحقيق العدالة في حالات كالعدوان الإسرائيلي على غزة أمرًا بالغ الصعوبة.

كما أظهر الفصل أن هناك جهودًا دولية ومحلية تبذل لتفعيل آليات المساءلة، من بينها تحركات المجتمع المدني، وتقارير المنظمات الحقوقية، إلا أن هذه الجهود تبقى محدودة الأثر ما لم تُدعم بإرادة سياسية دولية حقيقية، وتعزيز لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إن التحدي الأكبر لا يكمن فقط في إثبات وقوع جريمة العدوان، بل في تحريك المساءلة الفعلية ضد مرتكبيها، وهو ما يقتضي إصلاحات عميقة في بنية النظام الدولي، وتعزيز أدوات العدالة الدولية لتكون أكثر استقلالية وفعالية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت جريمة العدوان في القانون الدولي، واتخذت من الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة نموذجًا تطبيقيًا، يتأكد أن المجتمع الدولي لا يزال عاجزًا عن تطبيق القواعد القانونية التي تجرّم العدوان، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها المصالح السياسية مع مقتضيات العدالة الدولية.

لقد كشفت الدراسة أن جريمة العدوان تُعد من الجرائم الدولية الأشد خطرًا، لما تسببه من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، إلا أن شروط قيامها وتعريفها القانوني بقي معقدًا نسبيًا، كما أن الممارسات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين تتوفر فيها أركان هذه الجريمة، طبقًا لنظام روما الأساسي وتعديلاته، لكن غياب الإرادة السياسية لدى بعض الفاعلين الدوليين يمنع مساءلة إسرائيل.

أولًا: النتائج

1. أن جريمة العدوان معترف بها قانونًا دوليًا ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ تعديل نظام روما سنة 2010.
2. أن الاعتداءات الإسرائيلية على غزة تنطوي على مظاهر عدوان ممنهج يستوفي الشروط القانونية للجريمة، كاستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الدفاع الشرعي.
3. أن هناك قصورًا واضحًا في آليات تفعيل المساءلة الجنائية الدولية في حالات العدوان، خاصة عندما يتعلق الأمر بكيان يتمتع بحماية سياسية دولية قوية مثل إسرائيل.
4. أن موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحالة الفلسطينية لا يزال غير حاسم، رغم شروعها في التحقيقات الأولية، بسبب ضغوط سياسية وتحديات قانونية.
5. أن المعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي تؤدي إلى الإضرار بمبدأ العدالة الدولية، وتعزز ظاهرة الإفلات من العقاب.
6.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة إصلاح النظام القانوني الدولي، بما يضمن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويمنحها قدرة فعلية على محاكمة مرتكبي جرائم العدوان دون تمييز.
2. دعوة الدول العربية والإسلامية إلى تقديم ملفات قانونية موثقة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال في غزة، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني.
3. أهمية تعزيز التوثيق القانوني الدولي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي من خلال تقارير محايدة تعتمد المعايير الدولية.
4. العمل على توسيع الوعي القانوني العربي حول الجرائم الدولية، وخاصة جريمة العدوان، لما لها من أهمية استراتيجية في الدفاع عن الحقوق الوطنية المشروعة.
5. ضرورة تفعيل آليات الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لإحالة الجرائم الإسرائيلية إلى الهيئات القضائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. د. عبد الله الأشعل، السياسة الأمريكية وإجهاض العدالة الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2020
2. د. نبيل حمدان، المنظمات الأممية وتوثيق الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021
3. د. عبد الله النجار، القضاء الدولي والعدالة الجنائية في فلسطين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022،
4. كريستين شينكن، القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة أكسفورد، 2016
5. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020،
6. أحمد رشاد عبد الفتاح، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
7. زهير مخلوف، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020،
8. عبد القادر بوقفة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2019
9. عبد العزيز بريكة، مدخل إلى القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،
10. محمد عوض الهتيمي، أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
11. عبد القادر بوقفة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2019
12. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

13. د. شريف غنام، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والعدوان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017

14. د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

15. د. عبد الله الأشعل، الصراع العربي الإسرائيلي والقانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010،

16. . محمد حسين أبو سعدة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017

17. ناصر لحياني، الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزة، دار خلدون للنشر، الجزائر، 2020،

18. نبيل العربي، القانون الدولي وتحديات الصراع في الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

19. فؤاد علام، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،

20. د. محمد فؤاد شكري، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020

21. د. محمد جمعة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017

22. د. محمد سعد عبد اللطيف، القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019

23. د. عبد العزيز الشرقاوي، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والطموح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020

24. يحيى أبو زكري، القانون الدولي الإنساني في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية، دار الشروق، القاهرة، 2019

المذكرات

1. بوثلجة فاطمة الزهراء، "مبدأ الولاية القضائية العالمية: مذكرة ماجستير، دراسة مقارنة"، جامعة تبسة، 2020
2. نوال بن شعبان، "أثر الحروب على التعليم في الأراضي الفلسطينية"، مذكرة ماجستير جامعة وهران، 2021،
3. د. عبد الكريم بوقرة، "الحرب على غزة وتدمير المرافق العامة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة تبسة، العدد 22، 2022
4. فريوة أحلام، "الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني على ضوء القانون الدولي مذكرة ماجستير، "، جامعة الجزائر 1، 2016
5. فتيحة بوعروج، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مذكرة ماجستير "، جامعة الجزائر 1، 2018
6. بوشوشة أميرة، "الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة: حالة قطاع غزة مذكرة ماجستير "، جامعة الجزائر 1، 2016
7. بن داود ليلى، "العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير،"، جامعة باتنة، 2017،
8. بن بوزيد شيماء، "جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة العدوان الإسرائيلي على غزة مذكرة ماجستير"، جامعة الجزائر 1، 2019
9. زروقي نوال، "الانتهاكات النفسية الناتجة عن النزاعات المسلحة: دراسة ميدانية على أطفال غزة"، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2، 2022
10. صبرينة بن عثمان، "دور مجلس الأمن في عرقلة المحاسبة الدولية للانتهاكات الإسرائيلية"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2021
11. منور شيماء، "إمكانية محاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2022،

12. إكرام بوضياف، "العدالة الجنائية الدولية بين الحياد والتسييس"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 16، 2022
13. لعور أمينة، "المحكمة الجنائية الدولية والقضية الفلسطينية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021
14. محمد حسين أبو سعدة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017

المجالات العلمية

1. د. حياة خرفي، "مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 14، 2015
2. مروان الكردي، "المساءلة الجنائية الدولية لجرائم إسرائيل في غزة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، 2020
3. نذير خلدون، "صعوبات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020
4. سمير العربي، "التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 10، 2019،
5. د. أحمد بوفاتح، "إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في فلسطين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 21،
6. د. ياسمين عبد الله، "الصحة النفسية للأطفال في غزة بعد الحرب"، مجلة علم النفس، جامعة عين شمس، العدد 44، 2020
7. د. ليلى بن ناصر، "الحرب والحصار في غزة: تحديات إنسانية متفاقمة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، العدد 34، 2021
8. هبة محسن، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحصار والعدوان على غزة"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 209، 2017

9. د. سليمة حداد، "العدوان على غزة ومبدأ المساءلة الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 17، 2020

10. د. كريم الديب، "الإفلات من العقاب والعدالة الدولية في السياق الفلسطيني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، 2021

11. نجلاء مصطفى، "التقارير الدولية حول غزة: بين التوثيق والعجز السياسي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 227، 2022

12. د. ليلى شراد، "ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي على النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2021

13. . فتيحة زروقي، "العدوان على غزة في ضوء تقارير لجان التحقيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2020

14. د. عبد الرحمن بدر، "دور المنظمات الحقوقية الدولية في المساءلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 13، 2022،

15. . كريمة لعروسي، "الولاية القضائية العالمية كآلية لإنصاف ضحايا غزة"، مجلة السياسة والقانون، جامعة وهران، العدد 14، 2023

16. . جمال القاضي، "آليات التعويض في الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة القاهرة، العدد 9، 2022

17. د. هبة الصاوي، "الذاكرة القانونية كأداة لملاحقة الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق الدولية المعاصرة، جامعة بني سويف، العدد 6، 2023

- فاطمة بلعربي، "الحرب في غزة وانعكاساتها على الواقع النفسي للسكان"، مجلة حقوق الإنسان، جامعة مستغانم، العدد 11، 2020، ص. 99.

18. [1]– د. أماني عبد المنعم، "الآثار النفسية للحرب على أطفال غزة"، مجلة علم النفس التربوي، جامعة عين شمس، العدد 39، 2022

19. د. كريمة منصور، "الأزمة الإنسانية في غزة وانعكاساتها القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 19، 2021،

التقرير الدولية

1. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/40/CRP.2، مارس 2019.
2. تقرير لجنة غولدستون، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، سبتمبر 2009، الفقرات 1883–1892.
3. تقارير منظمة العفو الدولية حول النزاع في غزة، 2021.
4. تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: لا إفلات من العقاب"، 2021
5. النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 8 مكرر.
6. نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرر، 2010.
7. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949
8. ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3314 1974.
10. منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: تحقيق في جرائم حرب"، تقرير 2009،
11. مركز الميزان، "تقرير حول استهداف المدنيين في غزة"، يوليو 2019.
12. مؤسسة الحق، "توثيق استهداف المنشآت الصحية والمدارس"، تقرير 2021،
13. قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021.

المواقع الالكترونية

وزير الطاقة الإسرائيلي: أمرت بقطع إمدادات المياه عن غزة فورا، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (9) أكتوبر (2023)، تاريخ الاطلاع 20 فبراير 2025 على الرابط التالي:
https://www.aa.com.tr ar.

اليزابيث ويلمزهيرست تعريف العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أفريل 2025 ، على الساعة 18:00.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da a.pdf

https://arabic.cnn.com

https://www.amnesty.org/ar

[1]– مروة جمال، ما رد فعل الفلسطينيين على منشورات إسرائيلية تطالبهم بالنزوح إلى رفح، بي بي سي، تاريخ النشر 6 ديسمبر 2023 ، تاريخ الاطلاع 24 فبراير 2025، على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic

[1]– وزارة الصحة الفلسطينية حصيلة القتلى والجرحى الحرب الإسرائيلية على غزة، تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/06/06 الساعة 13:35.

https://www.mc-doualiya.com

– تقرير قناة الجزيرة

Consulte le 2025/05/26
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/30/ Consulte le 10/ 02/2024 22 600

اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنين وقت الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في 20/06/60. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 18/07/1998 والصادر عن سكرتارية الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF 9/183 والتي وقعت عليه الجزائر في 23/07/2002.

منظمة العفو الدولية ، لا مكان أمن في غزة

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/israel-opt-nowhere-safe-in-gaza-unlawful-israeli-strikes-illustrate-ca Consulté le 17 05/2025 à 18h00

د اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، و انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة) في2025/05/20

مجلس الأمن القرار رقم 2712 الصادر بتاريخ 15/11/2023، بشأن الوضع في غزة 24

مجلس الأمن، القرار رقم صادر بتاريخ 12/12/2023،

https://documents.un.org

الجمعية العامة، توصية رقم 27/10 صادرة بتاريخ 27/10/2023،26

https://documents.un.org

الجمعية العامة، توصية رقم 28/10 صادرة بتاريخ 10/12/2023،

https://documents.un.org

حكم محكمة العدل الدولية، جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، بتاريخ 06/02/2024. بشأن انتهاك اسرائيل أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها،

https://webtv.un.org/fr/asset/klu/kluwq4cxuv?trk=organization_guest

هيومن رايتس ووتش

تقرير: Apparent War Crimes During May Fighting، يوليو 2021، والذي أكد أن القوات الإسرائيلية "نفذت هجمات تبدو غير متناسبة وعشوائية على المدنيين".

https://www.hrw.org/news/2021/07/27/gaza-apparent-war-crimes-during-may-fighting

منظمة العفو الدولية

تقرير: Israel's Apartheid Against Palestinians، فبراير 2022، يشير إلى نمط من السياسات القائمة على القمع العنيف ضد المدنيين الفلسطينيين، قد يرقى إلى الجرائم ضد الإنسانية.

https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en/

بيان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021:

https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-fatou-bensouda-opening-investigation-situation-palestine

المراجع الأجنبية

1. Human Rights Watch, "Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting," July 27, 2021
2. Amnesty International, "Israel's Apartheid Against Palestinians," Report, Feb. 2022
3. Protocol I Additional to the Geneva Conventions, 1977.
4. UN General Assembly, Definition of Aggression, Resolution 3314 1974

5. United Nations, General Assembly Resolution 3314 **.** 1974.
6. Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8 bis, 2010.
7. Frédéric Mégret, Le crime d'agression en droit international pénal, Revue générale de droit international public, 2012, pp. 45–67.
8. Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, p. 122.
9. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd Edition, Martinus Nijhoff, 2013, pp. 435–440.
10. Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, Montchrestien, 2010, p. 618.
11. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, pp. 122–124.
12. Claus Kreß, The Crime of Aggression before the International Criminal Court, Leiden Journal of International Law, Vol. 20, 2011, pp. 851–870.
13. Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, pp. 118–125.
14. Emmanuel Decaux, Droit international pénal, PUF, 2012, p. 120.
15. Claus Kreß, The Crime of Aggression, LJIL, 2011, pp. 861–.
16. Frédéric Mégret, Le rôle du Conseil de sécurité dans la répression des crimes d'agression, RGDIP, 2011, p. 301.
17. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford, 2008, p. 145.
18. Yahli Shereshevsky, NGOs and International Criminal Justice, Leiden Journal of International Law, 2020, pp. 567–589

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: جرائم العدوان في قطاع غزة و تطبيق القانون الدولي 08

المبحث الأول: الإطار العام لجرائم العدوان المرتكبة في قطاع غزة 09

المطلب الأول: مفهوم جرائم العدوان و تطورها في القانون الدولي 10

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان..... 11

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم العدوان..... 13

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المنظمة للعدوان و دور المنظمات الدولية في مكافحتها..... 15

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لجريمة العدوان..... 16

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العدوان 21

المبحث الثاني: الانتهاكات العدوانية الاسرائلية في قطاع غزة 26

المطلب الأول: الحروب والهجمات العسكرية على قطاع غزة..... 26

الفرع الأول : أبرز الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة..... 27

الفرع الثاني: الانعكاسات القانونية والإنسانية للهجمات على غزة..... 32

المطلب الثاني: آثار العدوان على السكان المدنيين و البنية التحتية..... 36

الفرع الاول الأثر الإنساني والنفسي على السكان المدنيين..... 37

الفرع الثاني : تدمير البنية التحتية وحرمان السكان من الخدمات الأساسية..... 37

الفصل الثاني: آليات محاسبة مرتكبي جرائم العدوان في غزة 45

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن العدوان على غزة 46

المطلب الأول: امكانية محاكمة المسؤولين امام المحكمة الجنائية الدولية 46
الفرع الأول : الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 47
الفرع الثاني : التحقيقات والإجراءات الجارية أمام المحكمة..... 47
الفرع الثالث : التحديات القانونية والسياسية 48
الفرع الرابع : آفاق وآليات تفعيل المحاكمة..... 48
المطلب الثاني: العوائق القانونية والسياسية امام المحاسبة الدولية..... 49
الفرع الأول : العوائق القانونية 49
الفرع الثاني : العوائق السياسية..... 52
المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في التصدي لجرائم العدوان في غزة 52
المطلب الأول: دور الامم المتحدة والمنظمات الحقوقية في توثيق الجرائم 53
الفرع الأول : دور هيئات الأمم المتحدة في التوثيق..... 53
الفرع الثاني : دور المنظمات الحقوقية الدولية في التوثيق..... 54
المطلب الثاني: سبل تحقيق العدالة و انصاف الضحايا..... 58
الفرع الأول : المسار القضائي عبر الآليات الدولية..... 59
الفرع الثاني: مسارات غير قضائية لتحقيق الإنصاف..... 61
خاتمة 80
قائمة الراجع 82

مـلخص مذكرة الماستر

لقد حاولت هذه الموضوع تسليط الضوء على جريمة العدوان بوصفها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال استعراض تطورها القانوني في إطار القانون الدولي العام، وتحديد أركانها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الانتقال إلى التطبيق العملي لهذه القواعد على الحالة الفلسطينية، وتحديدًا العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة.

حيث أن العدوان على غزة لا يُمكن اعتباره مجرد عمل عسكري تقليدي في إطار نزاع مسلح، بل ينطوي على نمط من الجرائم المركبة، يُمكن . في ضوء المعايير القانونية الدولية . تصنيفه ضمن جريمة العدوان، لا سيما مع تكرار استخدام القوة المسلحة خارج حدود ميثاق الأمم المتحدة، واستهداف المدنيين، وتدمير البنية التحتية، بما يخالف مبدأي الضرورة والتناسب، ويهدد بشكل مباشر وحدة وسيادة الشعب الفلسطيني.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الحالة في غزة تمثل اختبارًا حقيقيًا للمجتمع الدولي، ليس فقط من حيث احترامه لقواعد القانون الدولي، بل من حيث استعداده لترجمتها إلى التزام فعلي بمحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا. إذ لا يمكن فصل الجريمة القانونية عن بعدها الإنساني والأخلاقي، ولا مستقبل للعدالة الدولية دون أن تشمل الجميع، بغض النظر عن موقعهم أو نفوذهم السياسي

الكلمات المفتاحية:

1/جرائم 2/العدوان 3/ القانون الدولي4/.غزة 5/.المنظمات الدولية 6/.. العوائق القانونية

Abstract of The master thesis

This paper attempts to shed light on the crime of aggression as one of the most serious international crimes threatening international peace and security. It reviews its legal development within the framework of public international law, defines its elements as stated in the Statute of the International Criminal Court, and then examines the practical application of these rules to the Palestinian situation, specifically the repeated Israeli aggression against the Gaza Strip. The aggression against Gaza cannot be considered merely a traditional military action within the framework of an armed conflict. Rather, it involves a pattern of complex crimes that, in light of international legal standards, can be classified as a crime of aggression. This is particularly true given the repeated use of armed force outside the limits of the UN Charter and the targeting of infrastructure, in violation of the principles of "remove the water from the water." In light of the above, it can be said that the situation in Gaza represents a true test for the international community, not only in terms of its respect for the rules of international law, but also in terms of its willingness to translate them into an effective commitment to holding perpetrators accountable and providing justice to victims. A legal crime cannot be separated from its humanitarian and moral dimensions, and international justice has no future unless it includes everyone, regardless of their position or political influence.

Keywords:

1/Crimes 2/Aggression 3/International Law 4/Gaza 5/International Organizations 6/Legal Obstacles